جمهورية العراق
وزارة التربية

التربية الاسلامية

للصف الرابع العام

جمهورية العراق
وزارة التربية

التربية الإسلامية

للصف الرابع العام

تأليف

الدكتور رشدي عليّان

تحسين كافي طه الآلوسي   حازم حمادي خضير

تنقيح
لجنة في وزارة التربية

الطبعة الثالثة عشرة (المنقحة)   ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

عزيزي الطالب :

هذا الكتاب الذي بين يديك .. هدية الثورة اليك، فالحفاظ عليه، جزء من الوفاء لها .. وانت جديرٌ بالوفاء.

المشرف العلمي

فائق أحمد حساني

المشرف الفني

شمائل شريف شهاب

الطبعة الاولى **١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م**

الطبعة الثالثة عشرة (المنقحة) **١٤١٨هـ - ١٩٩٧م**

الفصل الأول

الحديث الشريف

الحديث الأول

المسؤولية الجماعية

للشرح والحفظ

عنِ ابنِ عمرٍ (رضي اللّه عنهما) أنّ النبيّ صلى اللّه عليه وسلم قال: «كُلكم راعٍ، وكُلكم مسؤولٌ عن رعيتهِ فالامامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيتهِ، والرجلُ راعٍ في أهلهِ وهو مسؤولٌ عن رعيتِهِ والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجِهَا، وهي مسؤولةٌ عن رعيتِها، والخادمُ راعٍ في مال سّيدِهِ، وهو مسؤولٌ عن رعيتِهِ، والرجلُ راعٍ في مال أبيه وهو مسؤولٌ عن رعيتِهِ، فكلكمُ راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته» «متفقٌ عليه»

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
راعٍ	الراعي: ـ هو المؤتمنُ على شيء يوكلُ اليه تدبير أمره ومراقبته، والاهتمام به.
الرعية	ما يشمل بحفظ الراعي وباهتمامه وتدبيره ورعايته.
الامام	الحاكم.

شرح الحديث

لا يخلو إنسانٌ من المسؤولية، وتتدرج هذه المسؤولية تبعاً لاختلاف المكانة والدرجة، والرسول (صلى الله عليه وسلم) يقرر في هذا الحديث الشريف مبدأ المسؤولية الجماعية، ويحمّل كل شخص، صغيراً كان أم كبيراً تبعة ما أسند اليه من عمل وواجب، فكل واحد حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه.

وليس الفرد في نظر الاسلام هملاً .. لاقيمة له، لا بل هو لبنةٌ في صرح مجتمعه وخليةٌ في جسم امته، فعليه ان يقدر مسؤوليته وتبعته وينهض باعباء هذه التبعة. واثقاً ومؤمناً بأن أيّةَ خدمة يسديها مهما كانت ضئيلة فهي طاقة

خلّاقة لأمته ، بها وبغيرها من الطاقات يتكونُ الزخم الهائلُ الذي يدفع حركة المجتمع الى الأمام وينهض ويسمو ويشمخ بنيانه .

والله يجزي كل عامل خير بعمله خيراً ، قال تعالى «فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» (الزلزلة ٧–٨) .

وعلى قدر قيام الفرد بمسؤ وليته قياماً حسناً قاصداً به مرضاة الله تعالى وخدمة أمته يكون جزاؤه . والحديث الشريف يقرر مايأتي :

١ - الامام : - أي رئيس الدولة .. هو المسؤول الأول عن أمور رعيته وتوجيههم نحو الخير ، ولا يتحقق الخير الا باعلاء كلمة الله ، فالحاكم ، مسؤول عن نشر العدل بين مواطنيه وتحقيق الاستقرار لهم وتحصيل الحقّ منهم ولهم ...

وعلى الحاكم أن يحرص على حقوق أمته ويوجه جهد الأمة نحو البناء والانتاج من أجل النهوض بالمجتمع . . كما أنه هو المسؤ ول عن كفالة حرية المواطن . . والأخذ على يد العابثين والمفسدين ، وعليه أن يكون عفيف اليد اميناً على أموال الأمة ، صائناً لها وحدتها وكيانها حافظاً لها قوتها وهيبتها وعزّتها ، وعليه أن يكون رفيقاً مع أبناء أمته ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم توعّد الحكّام الظالمين فقال «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشَقّ عليهم فاشقق عليه . ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» .

وهكذا ، فالامام - أي الحاكم - عظيم المسؤ ولية . . . وصلاح الأمة يتوقف الى حد بعيد على صلاح حكامها وسدادهم ورشدهم

٢ - على الرجل أن يخاف الله في أسرته فيكسوها ويطعمها ويحسن تربية كل أفرادها فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويعودهم على الطاعات ويكرّه اليهم المعاصي ويرعى زوجته أيضاً ويصون حقوقها ويساعدها .. في متاعها ويهيّئ لها ولأطفالها كُلّ مايحتاجون وبقدرِ الامكان من غير تقتير ولا اسراف .

٣- وذكر الرسول صلى الله عليه وسلم مسؤولية المرأة ... وقرر أهمية هذه المسؤ ولية فهي الراعيةُ في بيتِ زوجها . . . ترعى شؤ ون أسرتها . . . ترعى أولادها وبناتها رعايةً أمينة مخلصة . . . فتحسن تربيتهم فتنمي فيهم

الأخلاق الكريمة وتعمل على أن توجد منهم رجالاً صالحين ونساءً صالحات للوطن والأمة يسهمون في انهاضِهِ وازدهاره.

وهي مسؤ ولة عن أموال زوجها وممتلكاته في بيته فعليها أن تحسن التدبير والتصرف ولا ترهق زوجها بما لايطيق من الطلبات. وهي المسؤولة عن حفظ كرامتها وكرامة زوجها في الحق وتعاونه على أعباء

الحياة، وعليها ألا تسمح لأحد أيّا كان أن يدخل بيتها الا برضا زوجها. ويجب ألا تخرج الا باذنه وأن لاتعطي من أمواله شيئاً الا بموافقته وعلمه وعليها أن تحسن تنظيم بيتها وتنظيفه وتجعله مأوى محبباً هانئاً ترتاحُ فيه الأسرة جميعاً.. على أن ذلك كله مرهون أيضاً بتفهم الزوج ومعاضدته لزوجته ولباقي أفراد أسرته وتماسكهم وترابطهم ووحدتهم ومحبة بعضهم لبعض.

٤- ومسؤولية الخادم في بيت مخدومه كبيرة فعليه أن يحرص ويخلص في انجاز ما كلف به وما أؤتمن عليه من مال ومسكنٍ ومتاعٍ وغير ذلك، وعليه أن يحفظ هذه الأمانة ويصونَها ويحرص عليها وأن يكونَ صادقاً وأميناً ومخلصاً على كل ما في متناول يده وتحت رعايته، وعليه أيضاً أن يكون أميناً يخافُ الله فيما يرى ويسمع في بيت مخدومه.. وعليه ألا يخون الأمانة.

٥- والأبناء أيضاً مسؤ ولون في بيت أبيهم، فواجبهم طاعة الوالدين في كل سبل الخير وعدم تبذير أموال أبيهم بل الانفاق على قدر الحاجة وعليهم معاضدة الأسرة وشدّ أزرها في كل أمر يعود عليها بالخير والوحدة والصلاح.. عليهم بالتعاون والمحبة والتعاطف والتكاتف وتلقي التربية الأبوية بنفوس مبتهجة رضية وذلك ضماناً لمساعدة ربّ الأسرة وتمكينه من أن يكون مسموع الكلمة والقدوة الحسنة في أسرته.. اذ ان كل عمل يعملُهُ أو كلمة يقولها.. لها انطباع قويّ ومؤثر في الأبناء.

وهكذا يتحد المجتمع كله في تحمل المسؤ ولية التي لا ينفك منها أحد. فالكل راع والكل مسؤ ول عن رعيته.

ما يُرشد اليهِ الحديث

١ ـ لكل فرد في الأُمة مسؤولية . من أكبر فردٍ في المجتمع وهو الرئيس ، الى أصغر فرد فيه مهما كانَ عمله .

فكل واحد يتحمل واجباً عليه أن يؤ ديه باخلاص تام قاصداً به ارضاء الله ونفع أمته كي يسهم في بناء وحدتها وتماسكها وتقدمها .

٢ ـ المسؤ ولية تنمي روح التعاون في الفرد فيشعر الانسان بكرامته ووجوده وشخصيته . . وهذا هو الدافع الكبير للعمل والانتاج بثقة وجدارة .

٣ ـ يحث الحديث الشريف على العمل وعلى الاتحاد والتضامن مع الجماعة وعلى الشعور بالمسؤ ولية .

٤ ـ الحديث الشريف يحترم المهنة الشريفة ويجنّب الفرد الاستهانة بعمله ، فعمله مهما كان صغيراً فهو مؤ ثر وذو مردودٍ ايجابي نحو المجتمع .

٥ ـ يقرر الحديث الشريف حقيقة الجزاء الأخروي فالله تعالى سيسأل كل انسان عما كان تحت رعايته ومدى احسانه فيه ويَجزيه في الآخرة على ذلك قال تعالى : « يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا » (آل عمران / ٣٠) .

المناقشة :

١ ـ هل تقع المسؤولية على فرد دون آخر ؟ ولماذا ؟

٢ ـ من خلال الحديث الشريف نتعرف على الذين تقع عليهم المسؤولية . فمن هم ؟

٣ ـ ما المقصود بـ «الامام» في الحديث النبوي الشريف ؟ وما واجباته ؟

٤ ـ للمرأة مسؤولية كبيرة داخل الاسرة . وضحها .

٥ ـ للتعاون في الأُسرة أثر محمود في أعضائها . بين ذلك .

الحديث الثاني

من صفات المؤمنين

للشرح والحفظ

عنِ أبي هريرةَ – رضي اللّه عنه – قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلمَ : « لا تَحاسَدُوا ، ولا تَناجَشُوا، ولا تَباغَضوُا، ولا تَدابرَوُا، ولا يبعْ بَعضُكمْ على بيعِ بعضٍ، وكوُنوُا عبادَ اللّهِ إخواناً، المسلم أخُو المسلم، لا يَظْلِمهُ ولا يُسلِمهّ ولا يخذُلهُ ولا يَكذبهُ ولا يَحقِرهُ، التقوى ها هنا: ويشيرُ الى صدرِهِ (ثلاثَ مرات). بحسبِ أمرىءِ من الشرّ أنْ يحِقَر أخاهُ المسلم، كلُ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ. دَمهُ ومالهُ وعِرْضهُ ».

«رواه مسلم»

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
الحسد	هو تمني زوال نعمة الآخرين ، أو السعي في أزالتها .
النجش	هو أن يزيد أحدّ في ثمن السلعة ، حين ينادى عليها في السوق ، و لا رغبة له في شرائها بل يقصد أن يخدع غيره فيدفعه لشرائها بثمن أعلى .
التدابر	هو أن يعرض الانسان عن صاحبه ويهجره .

الكلمة	المعنى
الخذلان	هو عدم المساعدة عند الحاجة اليها .
لا يكذبه	أي يجب ان يتعامل المسلم مع المسلم بالصدق واجتناب الكذب .
لا يحقره	لا يصغّر من شأنه .
التقوى	مخافة الله وفعل ما أمر به واجتناب نواهيه .
بحسب امرىءٍ من الشرّ	أي يكفيه من الشر.

شرح الحديث

الأخوة بين أبناء الأمة الواحدة ، واتباع الدين الواحد ، بل بين الأسرة الانسانية، واجبة .

وهذه الأخوة منطقية وطبيعية فالناس أصلاً كلهم لآدم . وآدم من تراب . . إضافة لهذا فرابطة الايمان من أقوى الروابط، لذا فالمؤ منون أخوة . . قال تعالى « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (الحجرات/ ١٠).

والواجب عليهم أن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضهُ بعضاً ، وكالجسد الواحدِ اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى وقد تضمن الحديث الشريف المقومات الأساسية للأخوة فنادى بالآتي:

١ ـ اجتناب الحَسَد:

فمن مقتضيات الأُخوة عدمُ التحاسد بين المسلمين ، فالفقير لا ينقم على الغني لعلمه أن الرّازق هو الله ، والضعيف لا يحسد القوي ، وكذا المرؤوس لا يحسدُ رئيسَهُ بل على العكس يجب أن يعينه ويطيعه ويعاضده في امور الخير ، قاطعاً

بذلك طريق الحسد .. قال تعالى «أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ» (النساء / ٥٤)

فالحسد مذموم ، ووجه ذمه وقبحه : انه اعتراض على ارادة الله تعالى ، ومعاندة له ، إذ انه سبحانه أنعم على غيره .

ومن الحسد: تمني الحصول على ما حصل عليه المحسود والسعي في تحقيق ذلك . . . (فهذا حَسَنٌ) إن كان في الأمور الدينية .

فالرسول (ﷺ) تمنى الشهادة في سبيل الله (كشهداء الاسلام)

والرسول صلى الله عليه وسلم قال «لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً ، فَسَلَّطَهُ على هلكته في الحق ، ورجل آتاهُ اللهُ حكمةً ، فهو يقضي بها ، ويعلمها» .

أما في الأمور الدنيوية فالحسد مذموم ولا حسن فيه اذا اقترن بتمني زوال نعمةِ الآخرين .

٢ ـ اجتنابُ التناجش :

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يخدع المسلمُ أخاه المسلم ، وصورة هذا الخداع أن يحضر إلى السلعة التي ينادي ببيعها ويزيد في سعرها وليس من قصده الشراء وإنما يقصد رفع ثمنها فقط فيضطر الراغب في الشراء إلى دفع ثمن أعلى ليشتريها ، فهذا الخداع محرم اجماعاً ، وهو غش أيضاً . قال صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليسَ منا) وهكذا فالواجب على المسلم اجتناب التعامل بالغش والاحتيالِ قال تعالى « وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ » (فاطر / ٤٣) .

وقد يكون هذا الاحتيال بالاتفاق مع البائع فيشتركان في الاثم وقد يفعل الناجشُ ذلك من تلقاء نفسه فيكون وزرهُ عليه . . واذا كان النجش من المكر السيء الذي لا يحيق الا بأهله اذ ان فيه الضرر على الآخرين فقد حرمته الشريعةُ كما حرّمتْ أيضاً جميع أنواع التعامل الذي ينطوي على الضرر بالآخرين ومن

ذلك ما نراه في السوق أحياناً من تكديس السلع واحتكارها خفية لدى بعض الباعة وكذلك قيام بعض الباعة بخلط الجيد بالرديء من البضاعة إلى غير ذلك ، فهذا كله حرام وخروج عن الشريعة الاسلامية .

والقائم بمثل هذه الأمور عاصٍ لله ورسوله وآثم على فعله ؛ وهو انسان اشترى حطام الدنيا وعرضها وزيفها ومغرياتها وعاف الآخرة ونعيمها .

٣ ـ اجتناب التباغض والتدابر :

وأراد الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم أيضاً أن تسود المحبة المجتمع الاسلامي وأن يتعاضد المسلمون في كل الظروفِ والأحوال وأن تنحسرَ الأنانيةَ والبغضاءُ عنهم وتنتهي من مشاعرهم وسلوكهم .

والنهي عن التباغض والتدابر يعني ضمناً نهياً عن الأسباب المؤدية اليها ، ومن هذه الاسباب الحسد ، والنجش ، وشرب الخمر ولعب القمار قال الله تعالى « إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ » (المائدة / ٩١) فشرب الخمر ولعب القمار كما في الآية الكريمة سببان من أسباب العداوة والكراهية لما ينتج عنهما من الفتن والشرور والنزاع .

وإن تنازع مسلم مع مسلم آخر فلا يجوز أن يتماديا في القطيعة وعليهما أن يسعيا في الصلح قال صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ لمسلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ يَلْتَقِيان فَيُعْرِضُ هذا ، ويُعْرِضُ هذا وخَيْرُهُما الذي يَبْدأُ بالسَّلامِ » .

٤ ـ اجتناب البيع على بيع الغير :

البيع على البيع هو أن يعرض بائع على شخص يريد شراء سلعة من غيره أن يبيعه مثلها بثمن أقل من الثمن الذي اتفق عليه مع البائع الأول فهو بذلك يفسد على البائع الأول بيعه ليبيعَ هو بدلاً منه . وقد نهى رسول الله ﷺ في حديثه أن يؤديَ التنافس بين البائعين الى طعن كل منهما الآخر باغراء المشترين بما يضر بعضَهم بعضاً فيؤدي ذلك في النهاية إلى الشحناء والنزاع .. فالبيع على البيع لا يصدر إلّا ممن ضعف ايمانه .

٥ ـ الأخوة بين المسلمين :

أمَرَنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن نكون أخوة متآلفين ، فلا ظلم بيننا ولا تخاذل ولا احتقار من أحدنا للآخر ولا انقسام الى فئات تتناحر بينها أرادنا أخوة نطرح التعصب لِلّونِ أو الجنس وننبذُ ونحاربُ الارتماء في أحضان المستعمر والحذرُ كل الحذر من المبادىء الملحدةِ شرقيها وغربيها ، فهي والاسلام على طرفي نقيضٍ تماماً .

والحديث يشدد على الأخّوة لأنها سبيل قويم للاستقرار والصفاء والسعادة ، والبعدُ عنها سبيلٌ الى الفُرقةِ والضياع والتمزق . ومن ركائز ومقومات هذه الأخُوّة التي أمر بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديثه الشريف : اجتناب ظلم المسلمين بالقول أو الفعل بسبٍّ أو طعن أو لعن أو فحش أو ايذاء أو شهادة زور ، وكذا اجتناب السخريةِ والاستهزاء والغيبة والنميمة والتنابز بالألقاب لأن المقياس الذي يتفاضل به المسلمون هو التقوى ، وربَّ محتقرٍ يكون عند الله أفضل ممن احتقرَهُ . ومن مقتضيات الأخوة عدم الاعتداء على المسلمين ، بالقتل أو الضرب ، وعلى أموالهم بالسرقة أو الغش ، وعلى أعراضهم بالاهانة أو التدنيس أو الايذاء بأي شكل كان .

انّ قيمة المسلم بالتقوى وليست في كثرة ماله أو نسبه أو منظره أو قوته ، إنما قيمته في أعماله النافعة والتقوى مصدر صلاح الفرد ، وصلاح الفرد موكولٌ لصلاح سريرته وصلاح السريرة يكتسب بحسن الصلة بالله تعالى وذلك بالمداومة على الطاعات واجتناب المعاصي والمحرمات ، فالسريرة القويمة هي مصدر كل فعلٍ خيّر ، قال صلى الله عليه وسلم : « انَّ الله لا ينظرُ الى صورِكِم وَلَا الى أجسادِكِم ولكنّ ينظرُ الى قلُوبِكِم وَأعمالِكِم » .

ما يُرشد اليهِ الحديث

أ ـ الأخـوة هي الربـاط الأمثـل الـذي يشـد المسلمين بعضهم بعضـاً ويخلـق منهم بالتالي وحدة اجتماعية متينة .

ب ـ الخلق والفضيلة هما السياج المتين للأخوة بين أبناء الأمة الواحدة ويجب اجتناب كل ما من شأنه أن يضعف هذه الأخوة كالحسد والتناجش والتباغض والتدابر والاحتقار .

جـ ـ مقياس التفاضل في الاسلام التقوى وليس شيئاً آخر . قال تعالى « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ » (الحجرات / ١٣) والمسلمون سواسيةٌ كأسنانِ المشط .

د ـ ومن مقتضيات الأخوة اجتناب طعن المسلم لأخيه في عرضه أو ماله أو دمه ، بل ينبغي صيانـة هذه الأخـوة بصيانـة هذه الركائـز البـانية للفـرد وللأسـرةِ المسلمةِ .

المناقشة :

١ ـ مامعنى «لاتناجشوا» الواردة في الحديث النبوي الشريف ؟

٢ ـ الحسد نوعـان : مـذموم ومحـمود . وضحها ذاكراً الحـديث النبـوي الشريف في بيـان المحمود منها.

٣ ـ مـا الحكمـة في نهي رسـول الله ﷺ عن الحسـد والنجش والتـدابر والتباغض ؟

٤ ـ ما مقياس التفاضل في الاسلام ؟ استشهد لذلك بما تحفظ من آي القرآن الكريم .

الحديث الثالث
الناجونَ يوم القيامة
للشرح والحفظ

عنِ أبي هريرةَ (رضي اللّه عنه) عن النبي صلى اللّهُ عليه وسلمَ قال : «سبعةٌ يُظلّهُم اللّهُ في ظلّهِ يومَ لا ظلّ الا ظلُّهُ : امامٌ عادلٌ، وشابٌ نَشأ في عبادةِ اللّهِ عزّ وجلّ، ورجلٌ قلبُهُ معلّقٌ بالمساجدِ، ورجُلانِ تحابّا في اللّهِ اجتمعًا عليهِ وتَفرّقَا عليهِ، ورجلٌ دَعتهُ امرأةٌ ذاتُ حسنٍ وجمالٍ فقالَ اني أخافُ اللّه ربّ العالمينَ، ورجلٌ تصدّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُهُ، ورجلٌ ذكرَ اللّه خالياً ففاضَتْ عَيناهُ ».

(متفقٌ عليه)

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
يظلّهم	يحميهم . . . ويحفظهم من أهوال يوم القيامة ويشملهم بعطفه ورعايته .
ظل الله	كرامته وحمايته ورحمته .
نشأ في عبادة ربه	شب واستمر عليها حتى رسخت فيه .
قلبه معلّق في المساجد	مُحبٌ لبيوت الله وتأدية الصلاة فيها ومداومٌ على العبادة في رحابها .
تحابّا في الله	أحبَّ كل منهما الآخر لصلاحه وتقواه وكانت صداقتهما خالصة لله ، لا لغرض دنيوي .
فاضَتْ عيناه	بكى خشية من التقصير في حقوق الله وشوقاً الى رحمته .

شرح الحديث

هذه أمثلة سامية من المؤمنين الصالحين الذين يستظلون بظل الله يوم القيامة فيشملهم سبحانه بعطفه ورحمته ، في ذلك اليوم المهول ، الذي سمّاه القرآنُ الكريمُ يوم الفزع الأكبر الذي وصفه الله تعالى بقوله ((يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ ۝١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ » (الحج / ١ ، ٢) وإذ الناس في غمرة الفزع والرعب والخوف من أهوال يوم القيامة اذا بالله تعالى يمنّ على سبعة أصناف من الناس فيؤ منهم من خوفهم ورعبهم ، ويذهب عنهم فَزَعَهُم وروعهم . ذلك لأنهم كانوا يخشون الله ويطيعونه ولم تلههم سفاسفُ الحياة ومغرياتها عن هذه الطاعة ، وهؤ لاء السبعة هم :

١ ـ الامامُ العادل :

والمراد به الرئيس الأعلى للدولة ومَن وُلّي شيئاً من أمر المسلمين فلم يغره السلطان بالاستبداد والظلم بل أطاع الله ووجّه سلطانه وقوته وجهده إلى العدل فلم يغمطْ حقاً ولم يفرق بين رعيته في المعاملة لهوى أو قرابة أو صداقة . . أو غير ذلك ملتزماً بقوله تعالى « يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ » (النساء / ١٣٥) .

وعدل الحاكم يؤثر في الرعية فتشيع الطمأنينة بين الناس ويسودُ العدل وتنتهي الفوضى ، وتسود المصلحة العامة ، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الى سعد بن أبي وقّاص « أما العدل فلا رخصة فيه ، في قريب ولا بعيد ، ولا في شدة ولا رخاء ، والعدل وان رُئي ليّناً فهو أقوى وأطفأ للجور ، وأقمع للباطل » .

٢ ـ الشاب الذي شب واستمر على طاعة الله :

وهو الشاب المتدين المطيعُ لله والفاعلُ لكل خيرٍ والمتحكم في نزواته الضابط لنفسه الكابح لجماحها وشرورها ، يكف نفسه عن الهوى والمعاصي

وينتظر من الله تعالى الجزاء الأوفى قال تعالى ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ (النازعات / ٤٠ ، ٤١) .

يفني شبابه ونشاطه في عبادة الله ، ونزوات الشباب وان كانت قويةً تجرُّ صاحبها نحو الجموح والطيش والمعاصي ، لكن الايمان أقوى وهو وحده القادر على صرف النفس الى الخير والرشد ، وتلك هي مجاهدةُ النفسِ ووضعها على طريقة الاستقامة ، وهذا هو الجهاد الحق .

٣ ـ المؤمن المعلق قلبه بالمساجد :

فالرجل الذي يستشعر تعلّقَ قلبه بحب بيوت الله يتنسم فيها عبيرَ السعادة والأمان يداوم فيها على عبادة الله لا شك أن مثل هذا الرجل طاهر القلب عامر النفس بالايمان سامي الروح . يزور الله تعالى في بيوته ، يناجي الله سبحانه في رحابها ويلتقي فيها باخوانه المصلين يؤدون معاً صلاة الجماعة ويتخذون من هذا اللقاء فرصةً للتشاور والتناصح والتعاطف والتعارف .

وقد حثّ القرآن المؤمنين على المكث في المساجد بقوله تعالى « فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ » (النور / ٣٦ ـ ٣٧) .

٤ ـ المتحابّان في الله :

وهما الصديقان اللذان قامت صداقتُهما على أساس التقوى ، وقرب كل منهما لله ، فأحب كلٌّ منهما الآخر لصلاحه وتقواهُ وطاعته لله ، حُبّاً حقيقاً لا ظاهراً فقط ، فابتعدا عن صداقةِ الغاياتِ وصداقةِ المصالحِ الذاتيةِ وعن صداقةِ النفاقِ والرياء .

وهذا النوع من الصداقة هو أسمى أنواعِ الصُّحبةِ ويسمى بالأخوة في الله وهي مصدر الخير والاتحاد والتعاون وكل ما فيه نفعٌ للمجتمع ، فصداقتهما هذه تدوم على المحبة ولا تقطع لعارض دنيوي لأن الايمان الذي يربط بين قلبيهما معاً

اِرادة الله سبحانه بقوله : « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » (الحجرات / ١٠). ولا يفرق بين مثل هذين الصديقين اِلاّ الموت.

٥ ـ المؤمن العفيف :

فالمؤمن يتغلب على كل صور الاغراء المحرّمة وان قويت الدوافعُ اليها وذلك بتقواه وترفّعه عن الاثم فيتحكم في نفسه في هذا الموقف العنيف فيُغلّبُ خوفَ الله وخشيته على شهوته اذا ما راودته امرأةٌ تمتلك كل وسائل الترغيب كالمال والجمال والمنصب وهنا يجب أن تظهر قوة ايمان المؤمن ومقدار خشيته لله وحرصه على ألا يضيع ايمانه اِذ ان الزنى والايمان على طرفي نقيض ، وكذلك المنكرات الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَزني الزاني حينَ يَزني، وَهُو مُؤمنٌ . ولا يَسْرقُ السارِقُ حينَ يَسرقُ وَهُوَ مُؤمنٌ . ولا يَشْرَبُ الخمرَ حينَ يشربُها وَهُوَ مُؤمنٌ » .

والمؤمن اِذ يتخذ هذا الموقف ويرفض الاغراء والغواية انما يقتدي بالنبي يوسف عليه السلام الذي راودته امرأةُ عزيز مصر عن نفسه ولكنه رفض السقوط في الاثم وفضّل السجن على ذلك فقال « رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ » (يوسف /٣٣) ، وهذا هو شأن المؤمن في كل زمان ، وهذا الخلقُ بالتأكيد هو العفاف والخشية من الله في أروع صورها ، واذا أحاطَتْ بالمؤمن المغريات ونازعَتْه نفسُهُ اليها فليتذكر أن الله تعالى أعد للمؤمنين الصابرين المتعففين من النعيمِ الدائم والسعادة الخالدة ما يتضاءل أمامَهُ متاع الدنيا الفانية .

٦ ـ المؤمن المتصدّق :

وهو الرجل الذي يتصدق وينفق ماله لوجه الله وفي سبيله في خفاء تام ستراً على الآخذ ويبالغ في اِخفاء الصدقة بحيث شمالهُ مع قُربها من يمينه لم تعلم ما فعلت اليمين ، بدافع العطف على المسكين والرغبة في تفريج كُرْبَةِ المَكْرُوبِ ، بعيداً عن الرياء أو التبجح أو الشهرة ، وبعيداً عن المنافع الدنيويةِ .

٧ ـ **المؤمن الخاشع** :

وهو الذي ذكر الله سبحانه بقلبه أو بلسانه فأدرك جلالـه وعظمتـه وشـدَّة عذابه وسعة رحمته فانهمـرَتْ دموعُـهُ خشيةً من التقصير في حقـه وشوقـاً إلـى سحائب رحمته . . ومن كانت عنده هذه السجية بما تتضمـن من رقـة القلبِ وصفاء النفس ، وحب الله ، فهـو بلا شك رجـل خيّر لا يُنتظَـرُ منـه اِلا الخير والصلاح والنفع العام .

ما يرشد اليه الحديث

أ ـ التزام العدل بين الناس فعلى كل مسلم (وخاصة الحكام وأولي الأمـر) أن يعدلـوا بين النـاس . . ففـي العـدل كل الخير . . وفيه الطمأنينـة والحياة الهادئة .

ب ـ رأس الحكمة مخافة الله ، فالخوف من الله دليل الايمان الصحيح ومخافة اللهِ سور يقي الانسان من الوقوع في المحرمات .

ج ـ الصلاة عماد الدين وبها صلاح الفرد ذاتياً ، قال تعالى « إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ » . فعلى المسلمين تنشئة الأبناء تنشئة دينية ملتزمـة منـذ الطفولة وحتى الكبر . والحديث الشريف يدعو أيضاً الى صلاة الجماعة في المساجد لما تنطوي عليه من تآلف وتناصح وتعاطف بين المسلمين ، وعلى المسلمين أيضاً أن يساهموا في بناء المساجد واكثارها قال تعالى « إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَٰخِرِ » (التوبة / ١٨) .

د ـ يهدف الحديثُ الى أن يجتنب المسلم صداقة الغايات والمصالح الذاتية ، فلا خير في أية صداقة مبعدة عن الدين .

هـ ـ يهدف الحديث أيضاً الى التمسك بالخلق المتين متمثلاً بقوة الارادة وكبح جماح النفس وكفها عن الهوى ، والرغبة في الخير من أجل الخير والعطف على المحتاجين والاخلاص لله في السر والعلن فكل هذه خصال فاضلة ما

انتشرت في مجتمع الاسادت فيه الأخلاق الكريمة التي يشمخ على أساسها بناء المجتمع العربي الاسلامي المنشود .

المناقشة :

١ - (عدل الحاكم يؤثّر في الرعية). ناقش هذه العبارة.

٢ - من اسمَى أنواع الصحبة المتحابان في الله . فمن هما ؟

٣ - المؤمن يتغلب على كل صور الإغراء المحرمة وإن قويت الدوافع اليها . من قدوتنا في ذلك ؟

٤- ما الغاية من إخفاء الصدقة ؟

الحديث الرابع
طرقُ النجـاة
للدراسة

عنِ أبي هـريرةَ (رضي اللّه عنه) قـالَ : قـالَ رسـولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليـه وسلمَ :

« من نَفّسَ عن مؤمنٍ كُربةً من كُربِ الدُنيا، نَفّسَ اللّهُ عنهُ كُربةً من كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَنْ يَسّرَ على مُعْسرٍ يَسّرَ اللّهُ عليهِ في الدّنيا والآخرةِ. ومن سَتَر مُسلماً سَتَرَهُ اللّهُ في الدُنيا والآخرةِ، واللّهُ في عَونِ العبدِ مادامَ العبدُ في عونِ أخيهِ، ومنْ سلَكَ طريقاً يلتمسُ فيـهِ علماً سَهّلَ اللّهُ له طريقـاً الى الجنّةِ، ومـا اجتمعَ قومٌ في بيتٍ من بيوتِ اللّهِ يتلونَ كتابَ اللّهِ وَيَتَدارسَوُنَهُ بَينهمْ الا نَزلَتْ عليهمُ السكينةُ وَغَشيَتْهُمُ الرحمَةُ ، وَحفتهمُ الملائكةُ، وَذَكَرَهُمُ اللّهُ فيمَنْ عِنْدهُ، ومن أبطأَ بِهِ عَمَلُهُ لم يُسرعْ بِهِ نَسَبُهُ»

«رواه مسلم»

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
نَفّسَ	أزالَ ، وفَرَّجَ .
المؤمن	هو المعترف باللّه سبحانه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، اعترافاً حقيقياً لايشوبه شكٌّ أو يعتريـه فتـور .
كُربَةً	الكُربَةُ:الشّدَّة ، والغمُّ ، والحُزنُ .
يَسَّرَ	سَهّلَ وخَفّفَ .
معسرٍ	العُسْرُ : الضيّقُ والشِّـدَّة والصعوبـةُ ، وهـو ضِدُّ اليُسرِ .
سَتَرَ	غَطّى ، وأخفى العيبَ .
عَوْن	مساعَدَة ونُصْرَة .
سَلَكَ طريقاً	سار في طريقٍ .

الكلمة	المعنى
يلتمسُ	يطلبُ ويريدُ .
السكينة	السكينةُ والسَّكَنُ واحدٌ وهـو زوالُ الرُّعبِ والمراد هنا : الطمأنينـةوالوقارُ والأمنُ .
حَفَّتْهُم	أحاطَت بهم . . ودارتْ حولهم .
غَشِيَتْهم	شَمِلَتْهُم وَعلَتْهُم .
أبطأ به عملهُ	مَن أخَّرَهْ عملُـهُ السّـيء لم ينفعـه في الآخـرةِ شرفُ النَّسَـبِ .
النَّسَبُ	اشتراكٌ من جهةِ الأبوين أو القرابةُ .

شرح الحديث

١ ـ الله سبحانه يعاملُ الناسَ على قدرِ ما يعاملون هُم غيرَهُم فان رفقَ المؤمن بأخيهِ رفقَ الله به . . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « من لا يرحم النـاس لا يرحمُـه الله » فـالـذي ضـاقَتْ عليـه الحيـاة وَضَغَطَتْ عليه الأزمَاتُ ، يحتاج لأيةِ مساعدةٍ من اخوانه المؤمنين تعينُهُ وتُفرِّجُ ضيقهُ وتذهبُ كربتَهُ وتخففُ عنهُ أزمتَهُ ، وفي مثلِ هذهِ الأمورِ يظهر دَوْرُ المسلمِ الصادقِ في إيمانِهِ فيسارعُ الى تخفيف ألَـم أخيهِ وَحَرَجِـهِ . . . بالمـالِ ، وبالكلمة الطيّبةِ والرعايةِ الأخويةِ له ولأبنائه وأُسرته . . فاذا ما عملَ المؤمنُ ذلكَ خَفَّفَ اللهُ عنه كُرَب يوم القيامة وأهوالها وشدائدها .

وقد يضطرُّ المسلمُ الى الاقتراض (الاستدانة) من أخيه المسلم ، وقد يعجزُ المقترضُ عن إيفاءِ الدَّيْنِ في وقتِهِ فيؤخّرهُ بسبب ضيقِ ذاتِ اليدِ ، فكم هو رائع أن يتنازَلَ الدائنُ لأخيه المَدينِ عنِ بعضِ الدَّينِ أو كلّه أو يمهلَهُ ، أو في الأقل : يُفرِّقَهُ (يُقسِّطَهُ) عليه . . تفريجاً وتخفيفاً عن أخيه المسلم فالله عزَّ وَجلَّ يُيسّرُ عليه في الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أو وضَع عنه ، أَظَلَّهُ الله في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلّا ظلُّه» .

والانسانُ غير معصومٍ من الخطأ ، فاذا زَلَّ زَلَّةً فيجبُ على المسلم ستر أخيه المسلم . . بل التَّطوّع لارشادِهِ فقد يكون في ذلك فرصة له للعودة إلى الصوابِ والرَّشاد فالله سبحانه وتعالى لا يُريدُ أن تشيعَ الفاحشة بين المؤ منين قال تعالى « إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ » (النور / ١٩) (هذا إذا كان الانسان صاحب الزلة من أهل الحياء) أما اذا كان فاحشاً متعمدَ المعصية مُجاهراً بفعلتِهِ فلا يجوز ستره .

وجزاء من ستَر المسلم أنَّ الله يستر عُيوبه في الدنيا والآخرة ، قال (صلى الله عليه وسلّم) : « لا يسترُ عبدٌ عبداً في الدنيا اِلا سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامةِ » ويهيءُ له الظرفَ الذي يمنع الناس من الاطلاع على ما لا يجب أن يعلمهُ عنه أحَد . وفي يوم القيامة يغفرُ له ذنوبَهُ ويتجاوزُها فيسترُ بذلكَ عليه .

وهكذا ما دام الانسان ممتلىء القلبِ بالودِّ طاهر النفس ، عامر الشّعور بالخير مُعيناً للناس قدر ما يستطيع فان الله يُعينُه على قضاءِ حوائجهِ ورغباته الشريفة .

٢ ـ ولما كان العلمُ هو العامل الأساسيُّ في التعرف على الخير ومحاولةِ التَّمرسِ به . . وهو الذي يهذّب العقول والنفوس ويرفع مكانةَ العبدِ عند اللّه ويوضح شريعةَ الله له ، وبالعلم ترتقي الأمم وتسعدُ الأَوطانُ وترتقي الشعوب ذرى المجد ، وبدونه يكون التخبط والضلال . . لهذا كُلّه : قدَّر المسلمون العلمَ حقَّ قدْرِهِ ، فَأَقبلوا عليه بشغفٍ وحماس ، فالقرآن الكريم يحثُّهُم على ذلك ويطلبُ المزيد . . قال تعالى « قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » (الزمر / ٩) ، وقال صلى الله عليه وسلمّ : « أطلب العلم من المهدِ الى اللَّحدِ » . حديث ضعيف

فالاسلام إذن أرادَ العلمَ ، وشَجَّعَ عليه ، بل فَرَضَ على المسلمين طلب العلم ، قال صلى الله عليه وسلّم : « طَلَبُ العلمِ فريضةٌ على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ » . رواه مسلم

وكانت مساجد المسلمين تغصّ بطلّابِ العلم . . يعكفون على كتاب الله وسنَّةِ نبيه ، بالدرسِ والتتبع حتى نبغ منهم رجالٌ أغنوا هذه الأمة والحضارة الانسانية بفيضٍ غزيرٍ من علوم الشريعة والفقهِ والهندسة والكيمياء والرياضيات والطبّ والتاريخ والفلك وغيرها . ولا شكٌ ان العلم الذي يحث الاسلام على طلبه . . العلم النافع ، الديني والدنيوي ، الذي يغرسُ الايمان في القلوب ويهدي للصلاح ويحقق النفع للناس ، وذلك لا يتحقق إلاّ بدراسةِ علومِ الشريعةِ أولاً . وكتابُ الله مصدر كل العلوم ومجمعها وملهمها . ولذا فالذين يتدارسون كتاب الله ويتفقّهون في نصوصه وأحكامه : وَعَدَهُم اللهُ بتكريمٍ وتعظيمٍ لا تطيقُ العقولُ تَصَوّرَهُ .

فتنزلُ السكينةُ في قلوبهم . . فتملأُ جوانحهم بالسعادة وتزيلُ القلقَ والتَعَبَ الروحي منهم ، فالرحمةُ الآلهيةُ تغشاهم ، وتغسلُ آثامَهُم وتمحو ذنوبهم ، وقد أثبتَ القرآن الكريم حضور الملائكة للاستماع في مجلس القرآن وبخاصة قرآن الفجر فقال تعالى : « أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » (الاسراء / ٧٨) .. فالملائكة يحيطون بهم ويفعمون جَوَّهُم نوراً وأُنساً .. واللهُ سبحانهُ يباهي بهؤلاء المؤمنين ملائكته ، ويذكّرهم بالخير والثناء لأنهم عرفوا طريقهم وسيطروا على أهوائهم فما أطيب مجلسهم ، مجلس العلم .. مجلس كتاب الله الكريم .

٣ ـ الايمان والعمل الصالح ، هما وحدهما طريق النجاة . . وهما وحدهما سبيل العبور إلى الجنة والخلاص من النار . . عن سفيان بن عبيد الله قال : قلتُ يا رسول الله ، قُلْ لي في الاسلام قولاً لا أَسألُ عنهُ أحداً غيركَ قال : « قُلْ آمنتُ باللهِ ، ثم استقم » . . فالعبرةُ في تقويم المسلمِ ، بالايمان والعمل لا بالأمل . . فمن لا يعمل الصالحات التي أمر الله بها والتي تؤدي إلى اصلاح نفسه ، ونفع الناس ، فلا يغني عنه في الآخرة نَسَبُهُ ولا يُغني عنهُ أيضاً ادعاؤهُ الاسلام فقط .

والذي يعتمدُ على نسبه فقط ويظنُّ أنَّهُ بنسبه تعلو مكانته عند الله ـ فقد أخطأ ـ وأضاعَ عمرهُ بما لا ينفع وَصَدَقَ اللهُ العظيمُ إذ يقول : « فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ

أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠١﴾ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »
(المؤمنون / ١٠١ - ١٠٢) .

وبهذا فلا تفاخر بالجنسيّاتِ ولا العصبيّات ولا تمايز في الألوان . وانما التفاضل بالتقوى والعملِ الصالح .

ما يُرشِدُ اليهِ الحديث

أ ـ يجب على المسلمين كافة التعاون على الخير وتفريج بعضهم كربَ بعض وتيسير أمورهم المعاشيّة فيما بينهم ، وستر عوراتهم ، وقضاء حوائجهم وبهذا يتقرّب المسلم إلى الله ويكسب محبته وتوفيقه .

ب ـ الاسلامُ دين العلم ، ناشدَ المسلمين وكرّر المناشدة في طلب العلم . لما فيه من خير وقوةٍ للفرد والأُمة .

ج ـ الرسول (صلى الله عليه وسلم) حثّ على تلاوة القرآن الكريم ومدارسته والاستفاضة في علمه . . فهو مصدر كل خير وهو الآمر بكل معروف والناهي عن كل منكر . . وفيه الهداية وفيه البركة .

د ـ المسلمون سواسية كأسنانِ المشط وأنّ أكرمهم عند الله أتقاهم فبالتقوى والعمل الصالح تعلو قيمة المرء عند الله تعالى فيرفع منزلته عنده ، فالتقوى والعمل الصالح هما ميزان التفاضل عند الله تعالى . . وهذا الميزان هو الذي تنهار أمامَهُ الاعتباراتُ الأخرى من نسب أو مال كثير ، أو لون أو غير ذلك .

المناقشة :

١- إن الانسان غير معصوم من الخطأ . فما واجب المسلم تجاه أخيه إذا زلّ أو أخطأ ؟

٢- بالعلم ترتقي الامم ذرَى المجد وتسعد الاوطان بيِّن موقف الاسلام من العلم ؟

٣- التقوى والعمل الصالح أساس التفاضل . أين تجد هذا المعنى في الحديث النبوي الشريف ؟

الحديث الخامس
المفلسُ في الآخرة
(للدراسة)

عنِ أبي هريرةَ (رضي اللّه عنه) قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلمَ :

« أتَدْرونَ مَنِ المُفلسُ؟» قالُوا: المفلسُ فينَا مَنْ لا درْهَمَ لَهُ ولا مَتَاعٌ، فقالَ : «انّ المُفْلسَ منْ أمتي مَنْ يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ، وصيامٍ وزكاةٍ، ويأتي وَقَد شَتَمَ هَذا، وقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وَسَفَكَ دمَ هَذا، وَضَرَبَ هَذاَ، فَيُعْطى هذا من حَسناته وهذا من حسناته، فإنْ فنيَتّ حَسَنَاتُهُ قبلَ أن يَقضي ما عليهِ، أخِذَ من خطايَاهُم. فَطُرِحَتْ عليهِ ثُمَّ طُرحَ في النارِ».

«رواه مسلم»

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
متاع	بضاعة . . حاجات أو أثاث .
شَتَمَ	سبٌ .
قَذَفَ هَذا	أي اتّهَمَهُ بالزنا بدون بَيّنَةٍ شرعيّةٍ .
سفكَ دمَ هذا	أهرقَ الدمَ ، وهَدَرَهُ . والمراد به القتل .
خطاياهم	ذنوبهم .

شرحُ الحديث

١ ـ يهتم الاسلام بتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تحكم آراء الناس وأفكارهم ذلك لأنّ كثيراً من الناس شَغَلَتْهُم الدنيا . . وتَصوّرات بعضهم تتقيّد بالمنافع المادّية فيها وأكثرهم غافل عن الآخرة . فعندما سأل النبي (صلى الله عليه وسلم) الصحابةَ عن المفلسِ في عُرفهم قالوا : إنه من لا يملك درهماً ولا

متاعاً . . فوضَّحَ لهمُ الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن هذا الافلاسَ نسبيٌّ ينتهي أَثَرُهُ بانتهاء العمر ، ويمكنُ التخلصُ منه بالعمل والربح أو بمساعدةِ الآخرين لهُ أو ما إلى ذلك .

أما المفلسُ الحقيقي فهو مَن أُخذَتْ منهُ حَسَنَاتُهُ وفاءً بسيئاتِهِ وأعطيَتْ لغيره تعويضاً لهم عن السيئاتِ التي اقترفها بحقّهم . فضاعَتْ منه حسناته ، وقد يؤخذُ من خطايا غيره فتطرحُ عليه . . ويكون مصيره النار .

٢ ـ البرّ : هو الخير كله وهو عملٌ متكاملٌ يُتَمِّمُ بعضُه بعضاً ، والبرُّ والمنكرُ ضدّان لا يجتمعانِ أبداً . . وبتعبير آخر فالايمانُ والاسلامُ لا يجتمعان مع المنكر أبداً .

فمن دروس هذا الحديث الشريف وعِبَرِهِ نَفهمُ ذلكَ . . ونفهمُ أيضاً أنَّ الصلاةَ التي قال عنها ربُّ العِزَّةِ : « إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ » (العنكبوت / ٤٥) هذه الصلاةُ لا يمكنُ أن تجتمعَ مع شتمِ المسلمين أو قذفهم قال تعالى « وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ » (الهمزة / ١) أو أكلِ مالهم بالباطل أو سفكِ دمائهم . . أو ما يماثلُ ذلك من الذنوب والخطايا ، ذلكَ لأنَّ الصلاة تزكّي النفس وتطهّرها وتُسَهّل عليها اكتساب الأخلاق الطيبة وطرد الأخلاق الخبيثة ، والصلاة تُشعِرُ الانسان بصلتِهِ الدائمة المستمرة بالله تعالى . . وهذا الشعور يُبعدُ الانسانَ عن الفحشاء والمنكر والعدوان خوفاً من الله تعالى أو حياءً منه . فالصلاةُ اذن معراج المؤمن الى ربّه تعالى ، فهو

يقفُ بين يديه يُناجيه ويدعوهُ ويتضرعُ اليه ويرجو رضاه بقلبٍ خاشعٍ مملوء بالحبّ لله والخوف من عقابه . . وهذه المشاعر كلها تؤدي إلى أن يُحلّقَ المؤمنُ المصلّي في جَوٍّ من السموّ الروحي يستعلي به على الشّهواتِ والنَّزواتِ والمحرّماتِ ، فيجدُ نفسَهُ في القِمَّةِ العالية ويرى تلك المحرّماتِ في الوادي السَّحيقِ ، وهُما لا يجتمعانِ .

فالصلاةُ على طَرَفي نقيضٍ مع كُلِّ فُحش أو منكر . . وأما اذا اجتمعَ عند

المصلي ، الصلاةُ وسوءُ العمل المستمر . . الصلاةُ والفحشاء والمنكر . . فَصلاة مثل هذا المصلي ، ليسَت صلاة . . بل هي حركات مجرّدة لا ترتبط بالله ولا بالايمان ، ولا بأبسطِ شروط الصلاة التي أرادها الله . . قال صلى الله عليه وسلّم : « انَّ الله لا ينظُرُ الى اجسامِكم ولا الى صورِكُم ولكن ينظُرُ الى قلوبكم » وقال أيضاً في حديث آخر « اِنما الأعمالُ بالنيّات وانّما لكل أمريءٍ ما نوى » فالله سبحانه يُحاسبُ على ما في القلبِ ولا تهمّه المظاهر الكاذبة ، فالمظاهر ، قد تَخدَعُ البَشرَ حيناً من الزمن لكنها عند الله مكشوفة ومعروفة . قال (صلّى الله عليه وسلم) :

« أوّلُ ما يحاسبُ عليه العبدُ يومَ القيامةِ الصلاةُ ، فانْ صَلُحَتْ صَلُح سائرُ عملِهِ ، وإن فَسَدَتْ فَسَدَ سائرُ عملِهِ » .

تلك هي منزلة الصلاة . . فهي مقياسُ اِيمانِ الفردِ ، وحسنُ اِيمانه يؤ دي الى حسن سلوكه . فالصلاةُ ايمانٌ وتطبيقٌ وليست مجرد حركات ، ومن هنا وُصِفَتْ بأنها عمود الدّين ، قال عليه الصلاةُ والسلام : « الصلاةُ عمود الدين مَن أقامها أقام الدين ومن تركها فقد هَدَم الدين » .

والصيامُ أيضاً . . برٌّ وعبادةٌ . . ويجب أن يتجرد الصائم عن المعاصي والذنوب .. وأن يبتعد عن أيّ منكر كان واِلاّ كان الصيامُ مجرد جوع وَعَطَشٍ وليست له علاقةٌ بالعبادة . . قال (صلى الله عليه وسلّم) : « كمْ من صائم ليس له من صيامِهِ اِلّا الجوع والعطش » وهكذا : فالصيام مع المنكر ، كالصلاة مع المنكر . . كلاهما : افلاسٌ ، وتَعَبٌ دونما مثوبة أو جزاء .

والزكاة : حالها كحال الصلاة والصيام . . قال (صلى الله عليه وسلّم) : « مَن أدّى الزكاةَ مؤ تجراً فَلَهُ أجرهُ » ومعنى مؤ تجراً : أي يطلبُ الأجرَ من الله تعالى . . فلا أجرَ في الزكاة مع المنكر ، قال تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ »

(البقرة / ١٨٨) فيحرّم بذلك أكل أموالِ الناس بالباطلِ فهو اثمٌ وذنبٌ عظيم .. وقال سُبحانه وتعالى أيضاً : « قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ » (من سورة البقرة)

وَعَدَمُ صونِ اللسانِ وعدمُ السيطرةِ على زمامِهِ ، واعمالِهِ في الطعن والتعريضِ والشّتم والقذفِ بالمسلمين وأعراضِهم ، وعدمِ ردعِهِ عن الغيبةِ والنَّميمةِ والكذبِ والبذيء من القولِ .. ذلك كله يعني : مجافاة الايمانِ والخلق الاسلامي ، ومعناهُ الافلاس .

قال « صلّى الله عليه وسلّم » : « ليسَ المسلمُ بطعّانٍ ولا لعّانٍ ولا فاحشٍ ولا بذيء » . . وقال أيضاً : « سبابُ المسلمِ فُسوق ، وقتالُه كفرٌ » .

فليسَ من الاسلام في شيءٍ قذف المسلمين . . فالمؤمن يحفظ لسانَهُ من الزيغِ والزلل ، ويأبى عليه ايمانُهُ الانحدار لمثل هذهِ **الهوّة** ، قال صلى الله عليه وسلم في بعض حديثه : « مَن كانَ يؤمنُ بالله واليومِ **الآخر** فليَقُل خيراً أَوْ ليصمتْ » ، وليسَ من الاسلام أكل مال المسلمين ، فالله سبحانه يقول : « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ » (النساء / ٢٩) .

ومن كبائر الذنوبِ ، قتلُ النفس ، قال (صلى الله عليه وسلّم): «الكبائرُ الاشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدين ، وقَتلُ النّفس ، واليمينُ الغموسُ » .

فالمفلسُ اذن . . مفلسُ الدرجات العُلى في الدار الأخرى ، الذي أضاعَ أعمالَهُ في الدنيا ، من صلاة ، وصيامٍ ، وزكاةٍ ، وغيرها من طيِّبِ الفعلِ وبرّ العمل ، لأنه جاء بالمنكر مع البرّ ، فَسَبَّ هذا ورَمى هذا بالزّنا . . وأكل مال هذا بغير رضاه ، وبغير حقّ ، وأهرقَ دمَ هذا ، وضربَ هذا ، فيُعطى كُلُّ واحدٍ من هؤلاء حقّه من حَسَنَاتِهِ ، فان نَفِدَتْ حسناتُهُ بأَخْذِ غُرمائِهِ لها قبل أن يقضي ما عليه من التّبعاتِ ، أُخِذَ من ذنوبهم فطُرِحتْ عليه . . ثم طرحَ في النار . . وهذا افلاس ما بَعْدهُ من افلاس .

ما يُرشِدِ اليهِ الحديث

أ ـ الصّلاة والصوم والزكاةُ . . أركانٌ مهمةٌ في الاسلام . وفي أدائها بصورتها الصحيحة ، وعلى وُجُوهها المطلوبة ، يكون المسلمُ قد نهضَ بأجَلِّ الأعمالِ التي تُصلحُ مسارَ حياتِهِ كلها .

ب ـ لا يجتمعُ البرُّ والمنكرُ المستمرُّ عند المسلمِ في آنٍ واحدٍ فاما هذا واما ذاك ، وان اجتمعا ، فهذا هو الافلاس يوم القيامة . . فلو كان العملُ الطَّيِّبُ مؤثراً في المسلم ، لَدَفَعَهُ بعيداً عن المنكر .

ج ـ المظاهرُ وَحْدَها لا تكفي ، فيجبُ أن تقترنَ بالايمانِ المؤثرِ في قولِ المرءِ المسلمِ وفعلِهِ ، والأعمالُ بالنيّات لا بالحركاتِ . . فالله سبحانه لا تَخفى عليه خافية .

د ـ اللسانُ : أداةُ بناء عند المؤمنين ، وله تأثيرٌ عظيمٌ في الاصلاح لأنه يأتي بالطَّيِّبِ والبنّاءِ من القولِ وبعكسِهِ عند الفاسق ، فهو أداةُ هدمٍ وَقَذفٍ وَشَتمٍ وتَفريقٍ وغيبةٍ وَنَميمةٍ . . فهوَ أداةُ هَدْمٍ وتَخريبٍ مَهولة .

هـ ـ استنكرَ الحديثُ الشريفُ بقوةٍ أكلَ أموالِ الناسِ بالباطلِ وقتلَ النفس . . وَحَذَّر من أنَّ فاعلهما يكون مآلهُ الخسران والافلاس . . وتكون النارُ مأواهُ يوم القيامة .

و ـ وأخيراً فانَّ الحديثَ يريدُ من المسلم معاملةَ الناس بالحسنى .. كما قال صلّى الله عليه وسلّم في حديث شريفٍ آخر « الدينُ المعاملةُ » .

المناقشة :

١ ـ من المفلس في نظر الناس ؟ ومن المفلس في نظر الاسلام ؟
٢ ـ ما جزاء الذين يؤدون حق الله ، ولا يؤدون حقوق عباده ؟
٣ ـ ما سبب الافلاس الذي يصيب بعض الناس الذين يؤدون الشعائر ؟
٤ ـ كيف يحافظ المسلم على أعماله من الضياع ؟

الحديث السادس
حَقّ الصديق والجار
للدراسة

عنِ عبدِاللّه بن عُمَرَ (رضي اللّه عنهما) قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلمَ : «خيرُ الأصحابِ عِندَ اللّهِ تَعَالَى خَيْرُهُم لِصاحِبِهِ، وخَيرُ الجيرانِ عندَ اللّهِ تَعالى خيرُهُم لِجارِهِ».

(رواه الترّمذي)

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
الصاحبُ	الصَّديقُ والخليلُ .
خيرُهُم	أحسنُهُم ، وأفضلهم ، وأنفعهم .

شرح الحديث

١ - يهتمُّ الدين الاسلامي بوشائج التّرابط بين الناس ، ويريد تقويتها وتمتينها على المودة والتعاطف . . فيسودُ الصفاءُ وتأتلِفُ القلوب ، ويصبحُ المجتمع أسرةً واحدةً متكاتفةً متضامنةً يشدُّ بعضُها بعضاً .

وفي هذا الحديث الشريف يبيّن الرسولُ (صلى الله عليه وسلم) الأهمية للصديق الحق ، والأهمية للجار .

فالصديق الحقُّ : أخٌ لصديقِهِ ، يرتبط معهُ بروابط عديدة كالمحبةِ والألفةِ والتناصُح والتعاونِ عند الشدّة والتشاورِ في أمور الخير . . وكلما كان الصديق المسلمُ قريباً من صديقه في الخير ودوداً نافعاً له يرشدهُ وينصحُهُ ويدفع عنه ما يؤذيه . . كان أكثر ثواباً وأعظم منزلة وأرفع كرامة عند الله .

والصداقة يجبُ أن تكون خالصةً لله وليست صداقةَ غاياتٍ أو صداقةً للمنافعِ الشخصيةِ . . ومتى خَلُصَتْ لله وسارت يُزكيها الايمان ، ويهذّبُها الاسـلامُ كانت صداقةً مثاليةً يقتدي بها الناسُ وتكون مضرب الأمثالِ ، وتؤدي الـى نفع الآخرين ، ونفع المجتمع عموماً . فالصديقان الحميمان المتحابّانِ في الله ، يظلّهُما الله بظلّه يوم القيامة . . وقد ذكرهما رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) ضمن السبعةِ الذين يُظلهم الله في ظلّه يوم القيامة قال (صلى الله عليه وسلم): « ورجلانِ تحابّا في الله . . اجتمعا عليه ، وافترقا عليه » .

٢ ـ وخير الجيران منزلةً عند الله خيرهم لجارهِ . . قال تعالى « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » (النساء / ٣٦) .

فجدير بالجارِ أن يحسن إلى جاره فيرعى حقوقَهُ ، ويقفُ معهُ عند الحاجةِ يعودهُ عند المرض ويجامله ويواسيه عند الشدائد والمُلماتِ ، ويهنّئه في المسرّاتِ .

وقد تحدثُ بعض الهفواتِ بين الجار وجاره ، فعليه أن يصبر عليها ويتغاضى عنها ، ويعالجها بالحكمة ، مراعياً حق الجار .

ويجب ألّا يتجسس الجار على جاره ، وعلى عوراته ، فيصون جاره في عرضه ، وماله ، ونفسه . . قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلّم « لا يدخُلُ الجنَّة من لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ » .

وعلى الجار ألا يُزعج جارَهُ في أيّ تصرفٍ من التصرّفات المؤذيةِ . . كرفعِ صوتِ المذياعِ مثلاً . . أو أي عملٍ يُزعجُ الجيرانَ ويُقلقُ راحتَهم فهذهِ ليسَتْ من خلقِ المسلم ، قال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخر فلا يؤذِ جارَهُ » .

ما يُرشِدُ اليهِ الحديث

أ- الصداقةُ بين الناس وعلى وفق تعاليمِ الله ورسولِهِ صفةٌ ثمينةٌ ورائعةٌ يريدُها الله ويباركُها .. وهي خَصلةٌ تخدمُ المجتمعَ وتقوّي كيانَهُ .

ب ـ أكثر الأصدقاءِ ثواباً وأجراً عند الله ، الصديقُ الخَيّرُ مع صديقِهِ .. النافع له .

ج ـ من واجباتِ المسلم احترامُ جارِهِ والتقربُ له ومساعدته ومؤازرته في كلّ أمر مشروع وعلى وفق تعاليم الله ورسوله .

د . إن ما نراهُ اليومَ بينَ بعضِ الجيران من تباعدٍ وتجافٍ ، حتى أن الجار لا يعرف اسم جاره (رغم مرور زمن طويل على تجاورهما) إنما هو أمر مؤلم فهو لا يتفق مع الاسلام ، ويتعارضُ مع الحديث الشريف ، وهو ما لا يريدهُ الله بين المسلمين ، وهذه الصورة مخالفة لهدي الاسلام ونبيّ الاسلام .. بل هي فرقة وتفكك بين المسلمين .. وأبناءِ الوطن الواحد .. فجدير بالجيران أن يتحابوا ويتقاربوا في الله وعلى وفق هدي الله ورسوله .

هـ- ينبغي على المسلم الحق ألا يسيء لجاره ولا يزعجه بأيّةِ وسيلة كانت - بل يجب عليه أن يفيده ويعاضده ويؤازرَهُ في كل أمور الحياة .. فيكسب بذلك رضا الله ومحبةَ جاره ومقابلته له بالمثل عند الشدائد .

المناقشة :

١ ـ ما صفات الصديق الحق ، والجار الطيب كما أرادها رسولنا محمد ﷺ ؟

٢ ـ تحدث عن صفة الصداقة التي يجب أن تكون وَفْقَ هدي الله تعالى والرسول ﷺ .

٣ ـ هناك أُمور تؤذي الجارَ على المسلم أن يتجنبها . ماهي ؟

الحديث السابع

أكبر الكبائر

للشرح والحفظ

عنِ أبي بكرة نفيع بن الحارث (رضي اللّه عنه) قالَ : قالَ رسولُ اللّهِ (صلى اللّهُ عليه وسلمَ) : «ألاَ أنْبِئُكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ (ثلاثاً. قُلنا بلَى يا رسولَ اللّهِ.. قالَ الاشراكُ باللّهِ، وعقوقَ الوالدينِ، وكان متكئاً فَجَلَسَ فقَالَ:ألاَ وقولُ الزُورِ، وشَهادَةُ الزور .. فما زال يكرّرُهَا حتى قلنا : ليتَهُ سَكَتَ ».

(متفقٌ عليه)

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
أكبر الكبائر	الذنوب الكبيرة .
الاشراك	هو أن يجعل الانسان مع الله الهاً آخر .
عُقوق الوالدين	اغضابهما وازعاجهما ، والتنكر لهما وعدم العطف عليهما ، وعصيان أوامرهما المشروعة .
شهادة الزور	الشهادة بالباطل .

شرح الحديث

١ ـ يحذّرنا النبي (صلى الله عليه وسلّم) من ارتكاب الذنوب صغيرها وكبيرها ، وفي هذا الحديث الشريف حَدَّدَ الرسول ذنوباً كباراً وحَذَّرَ من ارتكابها . . وأوَّلُها ، الاشراكُ بالله : وهو أن يَجْعَلَ المُشرِكُ مَعَ اللهِ الهاً آخرَ غيرَ اللهِ سُبحانَهُ . . وهذا ذنبٌ كبيرٌ ومعصيةٌ لا تُغْتَفَر ، فشعارُ الاسلام ، وأحد أهم

أركانه : الشهادة بـ (لا إله إلّا الله محمدٌ رسولُ اللهِ) . . فلا يوجد غير الله إلهٌ . . وعقابُ المشرك بالله : النار ، قال تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ » (النساء / ٤٨) فالله سبحانَهُ واحدٌ أحدٌ ليس له شريك في ملكه قال تعالى « قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ » (الاخلاص / ١ ـ ٢) ولو كان معه شريكٌ لفسدَ الكون ، قال تعالى : « قُل لَّوْ كَانَ مَعَهُۥٓ ءَالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَّٱبْتَغَوْا۟ إِلَىٰ ذِى ٱلْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا » (الاسراء / ٤٢ ـ ٤٤) ويدّعي بعض المشركين جهلاً وتجنّياً ان لله سبحانه ابناً . . والله يقول : « مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ » (المؤ منون / ٩١) . وقال تعالى « لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ » (الاخلاص / ٣ ـ ٤) .

ومن الشركِ : أن يُشركَ الانسانُ غيرَ الله مع اللهِ في العبادة ، بأن يَعبدَ مع الله غيرَهُ ، فيُقدِّمَ لغير الله شيئاً من معاني العبادة ، التي هي محضُ حقّ الله تعالى وحدَهُ ، كالتوكّل على غير الله تعالى . . قال سبحانه : « وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ » (آل عمران / ١٦٠) .

وغير التوكل : الدعاء . والسجود .. والنّذور .. وغير ذلك من الأمور التي لا يجوز قطعاً الالتجاء فيها أو تقديمها الّا لله وحده ، اذ من الشرك تقديمها لغير الله .

والاسلامُ الحنيفُ يدعو المسلم إلى التأمّل والنظر في نفسِهِ وفي كُلّ ما يحيطُ بهِ من مخلوقاتٍ لينتهي بتفكيرِهِ الى أنّ الله هو خالقُ الكونِ وما فيه . . ومن عَرفَ نفسهُ عَرفَ ربهُ . والله سبحانه يريد من الانسان ان يتطلع الى أسرار الخلق ، ونشأة الكون ، ونظامه ، ليدركَ علّةَ الخلقِ وغاياته ، فيهتدي بالنتيجة ؛ إلى معرفةِ الخالقِ .

فخلقُ الكونِ ودقةُ نظامهِ ، وتدبير أمرهِ ، وأمر الكائناتِ فيه ، من أعظمِ الأدلّةِ على وحدانيةِ الصانع ، إذ لا يعقل أن تصدر الكائنات عن أكثر من مدبّر ثم تأتي كلها مُتناسقةً متماسكةً تسعى الى غايةٍ واحدةٍ دونَ خللٍ أو تناقُضٍ . . والْبَشرُ بلا شك ، عاجزون عن ادراكِ ذاتِ الله المنزّهةِ عن الشبيهِ والمثلِ . . فَحواسُّ البشرِ كلها عاجزةٌ عن ادراكِ ذلكَ .

وإذا كانت الحواسُّ عاجزةً عن ادراك ذاتِ اللهِ ، فليسَ معنى هذا أن ينكر البعضُ وجودَ الله ، فيقع في الكفر ، وهو أكبر الكبائر . فالانسان ، وحواسّهُ عاجزةٌ عن معرفةِ الكثير من الأشياء المحيطةِ بالانسان نفسِهِ وادراكها على الرغم من بساطتها ووجودها . . فهذه الحواس اذن أضعفُ من أن تعرفَ ذاتَ الله ، المنزهةَ التي لا شَبيهَ لها .

أما صفاتُ اللهِ تَعَالى فهي معروفة ومعلومة ، أرْشَدَ اليها القرآنُ الكريم ، كالقدرة ، والسمع ، والبصر ، وغيرها من الصفات ، قال تعالى « إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ » (يس / ٨٢) وقال : « إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ » (الاسراء / ١) وهذه الصفاتُ موجودةٌ في الله تعالى بالكيفية التي تليقُ بمقامِهِ تبارك وتعالى .

٢- ومن الكبائر التي أشار اليها الحديثُ الشريفُ : عقوقُ الوالدين . . فكما أَنَّ الكفر إنكارٌ للفطرة الانسانية والطبيعة البشرية المؤمنة بخالقها ، فكذا عُقوق الوالدين ، انكارٌ لاحسانِ الوالدين ، وحقّهما الطبيعي في الرعاية والكفالة من الأبناءِ . فانكارُ هذا الحق : عقوقٌ ، وإنكارهُ : كبيرة من الكبائر ..

روي انه أقبل رجلٌ الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أبايعك على الهجرةِ والجهاد ، ابتغي الأجر من الله تعالى ، قال (صلى الله عليه وسلم) « فهل من والديكَ أحَدٌ حيٌّ ؟ » فقال نعم ، بل كلاهما ، قال : « فتبتغي الأجرَ من الله تعالى ؟ » قال : نعم ، قال : « فارجعْ الى والدَيكَ فأحسنْ صُحْبَتَهُما » . . والله عز وجل : أمرَ المسلمَ بعبادته ، أولاً والاحسان للوالدين ، ثانياً . . قال سبحانه « وقضى ربُّك ألا تعبدوا إلّا اياهُ وبالوالدين

إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا » (الاسراء / ٢٣ - ٢٤) .

والرسولُ (صلّى الله عليه وسلم) أمرَ المسلمين في هذا الحديث الشريف وفي أحاديث كثيرة ببرّ الوالدين قال (صلى الله عليه وسلم) : « أفضلُ الأعمالِ برُّ الوالدين » وقال في حديث آخر عندما سألهُ رَجُلٌ ، أي العمل أحبُّ الى الله عزَّ وَجلَّ ؟ قال « الصلاةُ على وقتها » قال : ثم أيٌّ ؟ قال : « برّ الوالدين » قال : ثم أيٌّ ؟ قال « الجهادُ في سبيل الله » . فالوالدان يُرَبّيانِ الابنَ ويتعَبان ويشـقيَان من أجلـه ويتحمّـلانِ صنوفـاً مُرَّةً في سبيل تربيتـه وتعليمه وتقويمه والأخـذِ بيدهِ حتـى يصير ويبلـغَ . . فالجـديرُ بالابـن ان يجازي الاحسان بالاحسانِ ، قال تعالى : « وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا » (النساء / ٣٦) .

٣- والكبيرة الثالثةُ التي أوردها الحديثُ الشريفُ هي (شهادة الزّورِ) فالرسول صلى الله عليه وسلّم ، كانَ يتحدثُ وهو متكىءٌ ، فلما قالهـا اعتـدلَ في جلستِـهِ تنبيهـاً على خطورة شهـادةالزّوروإثمهـاوقُبحهـاثُم كرّرهـامراراً..أمـام صحابته تأكيداً ، وزيادةً في التنبيه على إثمها وخطورة نتائجها على الامة ..

فانها مقرونةٌ بالشرك بالله وعقوق الوالدين . . لما فيها من إيذاءٍ للمسلمين وتضـليل للحـاكم ونشـرٍ للفسـادِ . . قال تعالـى « وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ » (الحج / ٣٠) .

وشاهد الزُّورِ في النار لأن فعله ذنبٌ كبير يُجافي العَدْلَ الذي نادى به الاسلام مراراً وتكراراً ، قال تعالى : « إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ » (النحل / ٩٠) وقال : « وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » (المائدة / ٨) .

وشهادة الزور تعني ظلم المسلم وانتهاك حقوقه ، قال تعالى « أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ » (هود / ١٨) وقال (صلى الله عليه وسلّم)« المسلمُ أخـوُ المسلمِ لا يَظلِمُه » : وقال : « الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القيامةِ » .

ما يرشدُ اليهِ الحديث

أ ـ الشركُ باللهِ ذنبٌ كبيرٌ لا يُغتفرُ وعاقبتهُ وخيمةٌ جدّاً ، فهو مُحبطٌ لكل عملٍ وان كان صالحاً ، والجنّةُ مُحرَّمةٌ على المشرك ، قال تعالى : إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ » (المائدة / ٧٢)

ب ـ عقوقُ الوالدين ـ أحدهما أو كلاهُما ـ من الكبائر ـ وبرّهما واجب فَرَضَهُ الله تعالى وَأَمَرَ به وشـدَّدَ عليه رسـولُ الله صلى الله عليه وسلّم في أحـاديث كثيرةٍ . . حيثُ جَعلَ الرسولُ برّ الوالدين في منزلة الهجرةِ ، والجهـادِ في سبيلِ الله .

ج ـ شهادة الزّور : ظلمٌ وبهتان ، تؤدي الى الفسادِ وإلى التضليل ، والى ضياع الحـقّ واشاعة الفوضى ، وإنها لكبيرةٌ من الكبائرِ التي شدَّدَ الرسول الأعظمُ في النَهي عنها ، تشديداً كبيراً .

المناقشة :

١ ـ أخبرنـا نبينـا محمد ﷺ بـأكبر الكبـائر . عـددهـا مرتبـةً كما وردت في الحديث الشريف .

٢ ـ برُّ الـوالـدين من أحبِّ الأعمـال الى الله سبحـانـه وتعـالى . في أي منزلةٍ جعل الرسول ﷺ هذه الصفة ؟

٣ ـ شهادة الزور من الكبـائر التي شـدَّد الرسول الأعظم ﷺ في النهي عنها تشديدا كبيراً . فما معناها والى أيّ شيءٍ تؤدي ؟

الحديث الثامن

رعايـةُ اليتيـم

للشرح والحفظ

عنِ سهلِ بنِ سعدٍ (رضي اللّه عنه) قال: قالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلمَ: « أنـا وكافـلُ اليتيـمِ فـي الجنّةِ هكذا ، وأشـارَ بالسّبابةِ والوُسطى وفَـرّجَ بينهُما » .

معاني الكلمات

الكلمة	المعنى
كافل اليتيم	القائمُ بأمرِهِ ،واليُتـمُ في اللغـة : انقطـاعُ الصبي عن أبيه قبلَ بلوغِـهِ
السبّابَةُ والوسطى	اصبعان من أصابع اليد فالسبّابَةُ تلي الابهام وأما الوُسطى : فالأصبع الثالـثُ في اليدِ ، وقد سُمّيَت السبابَة بهذا الاسم لأنَّ بها يُسَبُّ الشيطانُ ، وَقيلَ : السَّباحَةُ لأنّها يُسَبّحُ بهـا في الصلاة . . ويشارُ بها في التَّشَهّدِ .
فرّج بينهُما	بَاعَدَ بَيْنَهُما .

شرح الحديث

١ ـ اِذا فقَدَ الطفل أباهُ وهو لم يصل بعدُ إلى سنّ الرُشد والبلوغ صار محتاجاً إلى مساعَدَةِ غيره ورعايتِهِ والأخذِ بيدهِ ، لذلك حَثَّ الاسلام الحنيفُ على رعايةِ اليتامى وتعويضهم عن آبائهم والقيامِ على شؤ ونهم .

فالقيامُ على أمر يتيمٍ ، وتربيتِهِ ورعايتِهِ ، والحنوّ عليه . . مُدخلُ صاحِبَه الجنّة . . كما نرى من حديثِ سيد الكائناتِ محمد صلى الله عليه وسلّم .

فاليتيمُ مقصوصُ الجناح لا حولَ لهُ ولا قُوّة في هذه الحياةِ يقفُ أمامَ مُتطلّباتها تائهاً حائراً فاقدَ السبيل إلى ما فيهِ منعتهُ وثباتهُ . . وَهُنا يبرز دورُ المسلمين الحساس والمُلحّ للأخذِ بيده وكفالته .

قال تعالى : « لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ » (البقرة / ١٧٧) .

إذ إنَّ ترك اليتيم بلا رعايةٍ ولا معاضدةٍ معناهُ تحطيم شخصيّتِهِ ، ودفعه إلى المزالق التي تخلقُ منه ـ مع الأيام ـ إنساناً محطّماً ومعوَجاً وناقماً وفاقداً لمكانته في الحياةِ .. والثواب عند الله ثابت لمن كفل يتيماً قريباً أو بعيداً . . إذ الكُلُّ مسلمون . . والمسلمون أخوة ، قال صلى الله عليه وسلم : « المسلمُ أخو المسلم » .

وكفالةُ اليتيم معناها : التضامن بأروعِ صوره بين المسلمين ، وهي سبيل التّوادّ والرحمة والقوة والوحدةِ بينهم ، تلك الركائز التي هي الأساس الثابتُ لمجتمعٍ يريدُ كرامةَ الفرد ويشدهُ إلى إخوانه ا لمسلمين الذين وَصَفَهم رسول الله بأنهم : « كَمَثَلِ الجَسَدِ إذا اشتكى منهُ عضو تداعى له سائرُ الجَسَدِ بالسَّهر والحُمى » . وفوق هذا ، فرعايةُ اليتيم صورة مُثلى للانسانيّة الخيّرة ، المتخلّصة من الأنانية الذاتيّة ، وهي إيثارٌ وعَطْفٌ ومروءةٌ . . والله سبحانه قال : « فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ » (الضحى / ٩) .

ـ وكافلُ اليتيم رفيقُ النبي (صلى الله عليه وسلّم) في الجنّةِ . . يقربُ منه ويجالسُه بحضرتِهِ ويأنسُ بمعاشرته ، وهذا مستفادٌ من مفهوم هذا الحديث الشريف ، غير أن كُلَّ واحد منهما على درجته في الجنة ، اذ لا يبلغُ درجة

الأنبياءِ غيرهُمُ . . ولا يبلغ درجةَ سيد الأنبياء والمرسلين (محمد) صلى الله عليه وسلّم ، أحدٌ من الأنبياء .

وهكذا تُتَبيَّنُ المنزلةُ السامية في الاسلام للقائِم على رعايةِ اليتيم . . فعملُهُ رحمةٌ وعطفٌ . . ولذلك كان جديراً بهذه المنزلة . . فهل جزاء الرّاحمينَ الّا الرحمة . . قال ، صلى الله عليه وسلّم : « من لا يرحمِ الناس لا يرحمهُ الله » ، فرحمةُ اليتيمِ برٌّ والبرُّ جزاؤه الجنّة قال تعالى في وصف الأبرار : « يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴿٧﴾ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا . - . » (الانسان / ٨,٧) . وقال تعالى في جزاء هؤلاء الأبرار : « وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُواْ جَنَّةٗ وَحَرِيرٗا » (الانسان / ١٢) وكفالةُ اليتيم : اضافة الى تقديم العونِ الماديّ له ، تعني العونَ المعنوي أيضاً . . ويتجلّى ذلكَ في ارشاده وتعليمه العلم ، وعلوم الدين الاسلامي (بصورةٍ خاصة) فعلوم الاسلام منبعٌ لكُلّ العلوم والفضائل ومكارم الأخلاق . . وهي الهدايَةُ للانسان التائه في هذه الحياة

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : (أنَا أوّلُ من يفتحُ باب الجنة ، فاذا امرأةٌ تُبادِرُني ، فأقولُ مَنْ أنتِ ؟ فتقولُ : أنا أمرأةٌ قائمةٌ على أيتامٍ لي) وقولهُ (صلى الله عليه وسلم) تبادرني أي لتدخل معي ، أو في اثري ، دليل على علوّ منزلةِ القائم برعايةِ اليتيم .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً قولُهُ : « السّاعي على الأرملةِ والمسكين كالمجاهِدِ في سبيل الله ، وأحسُبهُ قال وكالقائمِ الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر » .

وهكذا فالاسلام (بكل ما جاء فيه) واحةٌ ظليلة ، يعيشُ في كنفها الظامئون إلى الهدى . . ويفيء اليها أيضاً المصابون المعوزون ، فيجدون الرحمةَ والعونَ والتكافُلَ . . فشعارُ المسلمين التقوى . . ومن أجلها يعملون كل فضيلة ، قالَ تعالى: « يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ » (الحشر/ ١٨) . . فهو بتقواهُ مجبولٌ على أن يُقدِّم لغدِهِ . . هذه سمةُ المتّقين وطبيعتهم لأنهم ـ وكما يدلُّ على ذلكَ مفهومُ الآيةِ الكريمة ـ يخافونَ يوم الحساب ويطمعون في رضا الله عنهم . . والصَّدَقَةُ ورعايةُ اليتيمِ من أبرز سماتِ التقوى .

ما يرشدُ اليهِ الحديث

أ ـ الرسول صلى الله عليه وسلّم يَحُثُ على رعاية اليتيم وكفالته مادياً ومعنوياً والأخذبيده وهدايته..فاليتيم فاقدالعائل والكاسب،ولابُدّ للمسلم منأن يكفل مثل هذا ، رحمةً وشفقةً وامتثالاً لأمر الله ، ومن رحمَ الناس رحمهُ الله .

ب ـ لكافلِ اليتيم منزلةٌ عاليةٌ عند الله ، فهو في الجنةِ من المكرَّمين المقرَّبين الذين يُسعدهم الحظُّ بالاقترابِ من النبيّ صلى الله عليه وسلم ومجالستِهِ والأُنس بمعاشرتِهِ واللقاء به .

ج ـ في كفالة اليتيم قضاءٌ على الفساد والانحراف الخلقي وقضاء على التشرد والتسوّل . . وغير ذلك من الأمراضِ الاجتماعية الفتّاكة التي يجب اجتثاثها من المجتمع الاسلامي .

د ـ رعايةُ اليتيم تخلقُ المحبةَ والعطفَ والرَّحمةَ والتماسُكَ بين أبناء الأمة الاسلامية ، وتقضي على الكثير من عواملِ الضعفِ والتفكّك .

المناقشة :

١ ـ ما منزلة كافل اليتيم عند الله تعالى ؟

٢ ـ ما علاقةُ كفالةِ اليتيم والسعيِ على الأرملة بالتضامن الاجتماعي بين المسلمين ؟

٣- في كفالة اليتيم قضاء على كثير من الأمراض الاجتماعية . وضح ذلك من خلال شرح الحديث النبوي الشريف

الحديث التاسع

حسنُ الخُلُق

للشرح والحفظ

قالَ النبي صلى اللّهُ عليه وسلّمَ :

« أكملُ المؤمنينَ ايماناً أحْسَنُهُم أخلاقاً، وخيارُكُم : خيارُكُم لنسائِهِم»

(رواهُ الترمذيُّ)

شرح الحديث

١ ـ ليس الايمانُ بالادّعاء ولا بالتمنّي ولا بالمظاهر . . ولكن بالعملِ . . ولا يكفي العملُ الظاهري . . دون تأثرٍ به وإثمارٍ لنتائجه وتطبيق روحي واعتقادي له . . والبرهانُ على الايمانِ وعلى صحتِهِ وكمالِهِ : حُسنُ الخُلقِ ، ولطفُ المعاملةِ . . (المعاملة مع الناس) (فالدينُ المعاملةُ) كما قال (صلىٰ الله عليه وسلّم) أي : من أركان الدين المهمة حسنُ الخلق . . إن الخلقَ الحسَن الذي يكون عليه المؤمن ، دليلُ الايمان الكامل ، وان الترقي في الحياة . . إنما يكونُ بالتماسِ أسمى السبّل نحوالسموّ الخلقي . . قال عليه الصلاةُ والسلام « انّ المؤمنَ ليَدركُ بحسن خلقِهِ درجةَ الصائمِ القائم » وقال أيضاً : « اتّق الله حيثُما كُنتَ وأتبع السيئةَ الحسنة تَمحُها وخالق الناسَ بخُلقٍ حَسَن » . والاسلام دينُ الخلق . . قال صلى الله عليه وسلم : « انما بُعثتُ لأُتمَ مكارم الأخلاق » .. فالاسلام العظيم : لمْ يتركْ شاردةً ولا واردةً ، ولا صغيرةً ولا كبيرة ، في كُلِّ ما يؤدي بالمسلمِ الى الخلقِ القويمِ الّا وَبيّنَها ودعا اليها وأَمَرَ بها .

فالاسلام جاء آمراً بالمعروفِ ناهياً عن المنكر . . قال تعالى « وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ » (آل عمران / ١٠٤) والأمرُ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ مُنتهى الخلقِ الرفيعِ . . والاسلامُ دينُ محبةٍ . . والمحبةُ خلقٌ . . والاسلامُ دينُ ايثارٍ ونبذِ الأنانيةِ . . قال صلى الله عليه وسلم « لا يؤمنُ أحدُكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسِهِ » .

أمرَ الاسلامُ بطاعة الوالدين . . وبالعطفِ على الصغيرِ والضعيف ، وأوصى بالجار والصديق وأوصى بصيانة الحُرُماتِ وأمر بالعدلِ . والاسلام ، نهى عن الغيبةِ والنميمةِ والحسد والنفاق والشّقاق والخصامِ وسوء الخلق . . الى آخر هذه الصفات .

كل هذه ، وتلك ، سمةُ الاسلام ومُرادُه . . فهو دينُ الأخلاق الحميدةِ . ولذا فالمؤمنُ خَلوقٌ ، ولا يجتمعُ الايمانُ مع سوء الخلق عند شخصٍ . . وسيرةُ رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) هي الأسوةُ الحسنة للمؤمن . فأخلاقُ الرسول هي المثالُ الكامل للانسانية جمعاء ، وهو الذي قال الله تعالى فيه « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ » (القلم / ٤) .

فعلى المسلمِ الذي يُريد الوصولَ بنفسِهِ الى الايمان الكامل أن يسمو بأخلاقِهِ ، ويتّخذَ من خلق النبي ﷺ أنموذجاً فريداً يقتدي به

٢ ـ والشطر الثاني من الحديث الشريف : الوصيّةُ بالنساءِ فالمرأة الصالحةُ جديرةٌ بكل رعايةٍ ، وقد شدّدَ صلى الله عليه وسلّم الوصيةَ بالمرأة في مناسباتٍ عديدةٍ . . اعترافاً منه بأهميّةِ المرأة في المجتمع ، وفي بناء الأسرة . فالمرأة ذراعُ الرجلِ . . وساعدُهُ ، قال صلى الله عليه وسلّم : (استوصُوا بالنساء خيراً فانهنَّ عوانٍ عندكم) وقال : « رفقاً بالقوارير » ادراكاً منه صلى الله عليه وسلم ان المرأةَ رقيقةُ العاطفة ، فشبهها بالزجاج ، كأمر منه بالرقّة واللطف في معاملتها .

فالمرأة وخاصة ، المرأةُ الزوجة : هي الراعيةُ في بيتِ زوجها . . في أسرتها . . والأسرةُ نواةُ المجتمع ، وهكذا فالمرأةُ هي راعيةُ نواة المجتمع ، وعليهايتوقّفُ تماسك الأسرة (بالدرجة الأولى) . ورباط العائلة ولقد وصف القرآن الكريم الزوجة أدقَّ وصف في قوله تعالى « وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً » (الروم / ٢١) .

هذا الرباطُ اذن هو : المودّة والرحمة ، فيشعر الزوج في كنفِ الزوجيةِ بالطمأنينة والهدوء النفسي ، فتسكن روحُهُ وتهدأ . . وتترعرعُ المحبةُ وتزدهرُ المودةُ فينعكس ذلك على جوّ الأسرة كلها . . وهكذا يجب أن تكون العلاقة الأسرّية .

والزوج مُطالَبٌ برعايةِ زوجتِهِ ، باحسان معاملتها برفقٍ وحنان واحترام ومؤازرة ومعروف ، قال تعالى « وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ » (النساء ١٩) .

وللزوجة حقوقٌ ماديةٌ ومعنوية كاملة كفلها لها الاسلام قبل أربعة عشر قرناً . . كفل حقوق الزوجة . . بل حقوق المرأة بصورة عامة . . فالاسلامُ هو السّباقُ الى ذلك ، فهو قد صانَ المرأةَ وَقدَّرَها حقَّ قدرها .

وعلى هذا فمن كرمِ أخلاقِ المسلم التي تبرهن على ايمانِهِ ، رعايتُهُ وحنّوهُ وعطفُهُ على زوجته ، وكفالتها مادياً ومعنوياً . . ومعاملتها بمنتهى الخلق والصبر والودّ . . وعلى المرأة الصالحة الطّيبة تترتب الشروط والخصال نفسها . . فعليها الحرصُ على تحصيلِ زوجها وَكَسْبِهِ واسعادِهِ وذلك بخدمةِ بيتها وطاعة زوجها في المعروف ومعاضدته في كل ما هو خير ويرضاهُ الله ، وابعادِهِ عن كلِّ شَرٍّ . . وهكذا فالاسلام يباركُ الأسرةَ المتماسكة المتحابة ويطالبُ بزيادة وحدتها وقوتها وتماسكها . . ويحذّرُ من عوامل الخلافِ والشقاق فيها .

ويحذر أكثر من الطّلاق وما يجرُّ وراءه من ويلاتٍ ومتاعبَ على الـزوجين وعلى أطفالهما ، وعلى المجتمع .

فالطّلاق وان كان حلالاً ، لكنّه أبغضُ حلالٍ الى الله ، قال صلى الله عليه وسلّم : « أبغضُ الحلالِ إلى الله : الطلاق » وهكذا فقد نَفَّرَ الاسـلامُ من الطلاقِ ، ولم يُحَبّذهُ .

وعلى هذا فالمرأة الصالحة خيرُ ما في العمر من رفقة ، وصلاح المرأة : في اسلامها . وطاعتها لأوامر الله ، وبهذا فقط تكون خيرَ رفيق للزوج . . بل وخير أم وخير أخت وخير انسان .

ما يرشد اليه الحديث

أ ـ الايمانُ بالله ينعكسُ من شُعورٍ ، واعتقاد ذاتي ، في الانسان المؤمن ، الى تطبيقٍ عمليٍّ لكلِّ أقوالِ المؤمن وأفعاله فليسَ الايمان إدّعاءً . . ولا هو بالمظاهر الخارجية فقط بل هو الايمانُ الذي يكون أساس كل فضيلة .

ب ـ الاسلام دين أخلاق . . دعا اليها في كل مناسبة وَشَدَّدَ في التزام الأخـلاق ، والايمانُ والأخلاقُ ، صُنوانِ مُتَّفقان ، أما الايمان وسوءُ الخلق ، فهما ضدّان لا يجتمعان .

ج ـ الواجب على الآبـاء والأمهـات والمعلمين والمعلمـات ووسـائل الاعلام .. أن يلتفتوا جميعاً الى زرع الخلق القويم في النشء . ويُعيروا التربية الأخلاقية الصالحة ما تستحقه من اهتمام وتركيز فحسنُ الخلق منبعُ أعمال الخير في الفرد والجماعة .

د ـ الأثم قبيح وعواقبهُ وخيمةٌ ، فعلى الأمة أن تتعاون في القضاء عليه واجتثاثه أينما وجد وفي أي شكل كان ، وأن تزرع الايمان في النفوس فهو الـكفيل بالقضاء على الاثم ومحوهِ.

هـ رعاية الزوجةِ والحُنُو عليها واجب مقدس من واجبات المسلم ، وهذه الرعايةُ أساسٌ من أسس المفاضلة بين المسلم وأخيه . كما نصَّ على ذلك الحديث الشريف.

و ـ ويقفُ الاسلامُ منَ المرأة موقف الاعتزاز بها ، والتقدير لمواهبها مع رعايته لطبيعتها وما يناسبها من مجالات العمل. . فالمرأة نصف المجتمع ، ولا غنى للمجتمع عن مساهمتها في النافع والخيّر من الأعمال ومن الخير للمرأة أن تُراعي روح الاسلام في توجهها الى الميادين التي تبرزُ فيها مواهبها.

المناقشة :

١- ما البرهان على الإيمان وعلى صحته وكماله ؟
٢- لماذا أكد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الوصية بالمرأة في مناسبات عدّة ؟
٣- ما هو أبغض الحلال الى الله ؟ ولماذا ؟
٤- بماذا يوصينا الله تعالى في الآية الكريمة الاتية : ﴿ ولتكنْ منكم أُمَّةٌ يدعون الى الخيرِ ويأمرون بالمعروفِ وينهون عن المنكرِ وأُولئك هم المفلحون ﴾

الفصل الثاني

الأبحـــاث

المبحث الأول

(المجتمع العربي الإسلامي)

تمهيد في المجتمع العربي قبل الإسلام :

عُرف المجتمع العربي قبل الاسلام بشيوع كثير من الفضائل والعادات الحميدة . فكان عندهم الكرم ورفد الضيف أمراً شائعا ذاع عندهم وكانت الشجاعة صفة لازمة للفرد العربي . والجبان محتقر مذموم والوفاء بالعهد يعد جزءاً من المقدسات وكانوا ينجدون الضعيف الذي لاناصر له والدخيل المستغيث وطالب العون المحتاج تدفعهم الى ذلك نخوتهم الاصيلة وشهامتهم الصادقة .

وامتاز المجتمع العربي قبل الاسلام بحضارة اصيلة تمثلت في دول اليمن والبتراء وتدمر وبالابداع في فنون الادب ولاسيا فن الشعر وبرز بينهم عدد ذوو عقول كبيرة وذكاء ونباهة وفراسة واختبار وحنكة اذ ان اكثر معارفهم من ثمار قرائحهم وهي تدل على صفاء اذهانهم وصدق نظرهم في الطبيعة واحوال الانسان مما لايقل عن نظر أعظم المفكرين فقد نمت عندهم فنون عقلية تحتاج الى التفكير مما يدل على ارتقاء اذهانهم وسمو مداركهم ومن بعض حسنات المجتمع العربي قبل الاسلام : علو منزلة المرأة اذ كانت ذات رأي وإرادة وكانت صاحبة أَنَفَة ورفعة وحزم فنبغ عدد من النساء في السياسة والحرب والادب والتجارة .

وكان المجتمع العربي قبل الاسلام مجتمع اباء وشموخ وفخر . وكان العربي يأبى الضيم ويغار على العرض اذا قال فعل ، واذا وعد وفى . ومع وجود هذه الفضائل الخُلُقية ووجود عدد من الموحدين إلاّ أن ظاهرة الشرك بالله ، في عبادتهم الاصنام والاوثان ، كانت ظاهرة قائمة ظانين أنّها تقربهم الى الله

زُلفى ، فضلاً عن وجود عادات سيئة عند بعضهم وفي نطاق ضيق مثل وأد البنات الذي ذكره القرآن الكريم (وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ) (التكوير ٩/٨) وأكل الاموال بالباطل عن طريق الربا وقد حرمه الاسلام قال تعالى (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) (البقرة /٢٧٨) وشيوع العصبية القبلية .

((المجتمع العربي الاسلامي وخصائصه)) :

إنّ المجتمع الذي يريده الدين الإسلامي هو المجتمع القائم على وفق مناهج الإسلام وعقائده وتعاليمه ومبادئه في اساسه وروابط افراده والمفاهيم الشائعة فيه . وابرز خصائصه أنه مجتمع يقوم على اساس العقيدة الإسلامية وميزان التفاضل بين أفراده ، التفاضل بالتقوى والعمل الصالح ولا محل للعصبية الضيّقة فيه ويتعاون الجميع فيما بينهم على اساس ماينفعهم ويشعر كل واحد بمسوؤليته نحو صلاحه واصلاحه .

وهذه المميزات او الخصائص هي التي تكشف لنا طبيعة المجتمع الذي يريده الاسلام . فلا بد من تجلية معانيها بشيء من التبسيط .

الميزة الاولى :

((أنه مجتمع يقوم على أساس العقيدة الاسلامية))

الإسلام يقرر بحق ان افراد البشر كلهم من اصل واحد كما جاء في القرآن الكريم :

(هُوَ الذَّي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا) (الاعراف/٨٩) وفي الحديث الشريف (كُلُكُمْ لآدمَ وأدمُ مِنْ تُرَابٍ) . ولما كان البشر من أصل واحد وأنهم صاروا شعوبا وقبائل شتى بسبب تكاثرهم وانتشارهم في الارض ولما كان الاسلام هو رسالة الله الى البشر كافة فلا بد من ان يكون الاساس للمجتمع بحيث لايضيق باحد منهم ، فالمجتمع الاسلامي مجتمع مفتوح لكل الناس اذ يستطيع كل انسان بمحض اختياره ان يصبح عضواً فيه بغض النظر عن جنسه ولونه ولغته واقليمه وذلك باعتناقه الاسلام وايمانه بمبادئه وشريعته اذ ينبثق عنها نظرة موحدة الى الحياة على ان المجتمع الاسلامي يتسع صدرَه لغير المسلمين من اهل الأديان الأخرى اذا التزموا بضوابطه العامة ومصداق ذلك قوله تعالى (لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ) (البقرة/٢٥٦) .

الميزة الثانية :((الرابطة الاسلامية اقوى الروابط بين افراده)) :

مما تقدم نرى ان الاسلام لايحارب الروابط الطبيعية لكنه لايجعل منها اساس مجتمعه فلا تفرقة عنصرية ولا جنسية ولا لونية في المجتمع الاسلامي ولا تمايز طبقي ولا طائفي ولا كهانة بل اخوة وتراحم ومساواة قال تعالى (إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ) (الحجرات/١٠) وفي الحديث الشريف (المسلم اخو المسلم لايسلمه ولا يخذله) فالمجتمع الاسلامي يفسح المجال لغير المسلم للعيش فيه بأمان واطمئنان بالرغم من اختلافه مع اساسه الفكري (العقيدة الاسلامية) ويجعل حمايته وما يملك من كل أذى من الواجبات الدينية التي يلتزم بها المسلمون ، وورد عن رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) قوله (من آذى ذميّا فقد آذاني) ولعل خير دليل على عظمة الاسلام وسماحته وجود عدد من غير المسلمين بيننا منذ جاء الاسلام الى اليوم .

الميزة الثالثة : ((التفاضل بالتقوى والعمل الصالح)) :

اذا كان لابد من تقويم الناس ووضع كل انسان في المكان الذي يستحقه في مجتمعه فقد جعل الاسلام التقوى اساس التفاضل . قال تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (الحجرات ١٣) فالتقوى هي اساس التفاضل في المجتمع العربي الاسلامي فمن اتصف بها وعمل صالحاً فهو المقدم على من سواه والحقيقة ان جعل التقوى والعمل الصالح الميزان لتفاضل الناس هو اللائق بالانسان والمقبول لدى العقول السليمة لأن قيمة الانسان وفضله ومنزلته تعرف بمقدار مايصدر عنه من خير وما يقدمه من عمل صالح وبمقدار التزامه بحدود الله تعالى .

الميزة الرابعة : ((التعاون على الخير)) :

وقد أمر الله تعالى بذلك في قوله (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) (المائدة/٢) والحقيقة ان التعاون بين افراد المجتمع يأتي نتيجة أزدهارهم الفكري وعقيدتهم الاسلامية التي تجعلهم أخوةً في الدين ، ومن واجب الأخ أن يعين اخاه ولايبخل عليه بعون يستطيعه في اي مجال من مجالات الحياة ولا سيا الدفاع عن العقيدة والوطن وصون الكرامة .

وهذا التعاون يكون في الاسرة لأنها نواة المجتمع وقد حدد الاسلام حقوق

كل فرد في الأسرة وواجباته من زوج وزوجة وحتى الطفل منذ ولادته بل رتبت له بعض الحقوق وهو لايزال جنيناً في بطن أمه .

وكذلك أمر الاسلام برعاية الجار والتعاون معه في الخير ورتّب الحقوق لكلِّ جار حتى يرتبط المجتمع عضوياً فلا يشعر الفرد فيه بالضياع وقد توسع الاسلام في الجوار حتى جعله في الاقارب والغرباء والصاحب في السفر والطريق والمشارك في العمل والمهنة .قال سبحانه وتعالى (وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ) (النساء /٣٦) ولعل خير صورة ننقلها بهذا الصدد ماروي من ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد قيل له يوماً : يارسول الله ان فلانة تقوم الليل وتصوم النهار وتعمل وتتصدق وتؤذي جيرانها بلسانها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لاخير فيها هي من اهل النار) . كذلك منع الإسلام جميع الوسائل التي تؤدي الى تفكك المجتمع واشاعة البغضاء والنفرة بين أفراده وحذر المسلمين من مغبة تنازعهم وتصدع وحدتهم . قال الله تعالى (وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) (الأنفال/٤٦) .

الميزة الخامسة : ((مسؤولية كل فرد عن صلاح المجتمع واصلاحه)) :

كلُّ فرد في المجتمع مسؤول عن صلاحه وإصلاحه لأَن المجتمع الاسلامي كما قدمنا مجتمع مترابط قد وضحت العلاقة بين افراده ولم تترك اموره للهوى والارتجال ومن هذه الامور التي حرص الاسلام على ابرازها وايضاحها ان صلاح هذا المجتمع وبقاءه امر خطير يهم كل فرد فيه ومن اجل ان يساهم كل فرد في ذلك اكد الاسلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الله تعالى ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ)) (آل عمران/١١٠) اي انكم خير امة لتوافر هذه الخصائص فيكم وقد صور الرسول (صلى الله عليه وسلم) المجتمع بأجمل صورة وهي صورة أُناس ركبوا سفينة ثم اقتسموها بينهم بحيث صار لكل فرد حصته منها فبادر أحدهم الى خرق السفينة محتجاً بأنه يتصرف في مكانه وهو حرّ في ذلك ثم يعلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله (فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا وان تركوه هلك وهلكوا) .

وهكذا تكون امور المجتمع العربي الاسلامي قضية عامة يهتم لصلاحه واصلاحه كل فرد فيه وهو واجب على كل مسلم يحاسب عليه امام الله فصلاح المجتمع وتقدمه مسألة تهم الجميع والجميع مسؤول عن ذلك .

الميزة السادسة : ((الاعداد الخلقي)) :

أكد الاسلام وجوب التحلي بالأخلاق الفاضلة والابتعاد عن الاعمال الرديئة الباطلة فان الأمم تقاس برقي أخلاقها وازدهارها . فالايات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة التي تأمر بالأخلاق وتحث عليها كثيرة جداً ويكفي للدلالة على هذا وصف الله تعالى لرسوله الكريم (صلى الله عليه وسلم) بالخلق العظيم في قوله سبحانه وتعالى (وانك لعلى خلق عظيم) (القلم/٤) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام (انما بعثت لاتمم مكارم الأخلاق) .

فالمؤمن الكامل هو الذي يتسم بالعدل والوفاء والمحبة والتعاون والكرم والإيثار والبذل والتضحية الى غير ذلك من الصفات الكريمة والعادات الحميدة والاسلام يأمر بتهذيب النفس وصقلها وغسلها من الأدران وتحليها بمكارم الاخلاق وتربيتها على الفضائل . فاذا تم ذلك سهل عليها فعل الصالحات من الاعمال بل تصبح بطبيعتها لاتهوى الا الخير ولا تتجه الا إليه ولايصدر عنها الا مايرضي الله عز وجل .

وبعد ان تكلمنا عن المجتمع العربي قبل الاسلام والمجتمع العربي الاسلامي وخصائصه ننتقل معك عزيزنا الطالب الى أمثلة عن بعض النظم الاسلامية الاجتماعية كنظام الاسرة ونظام الارث وما يتفرع عنها لتكون على بينة من امرها بصفتها من مقومات المجتمع العربي الاسلامي العظيم .

المبحث الثاني
نظام الأسرة في الإسلام

جاء القرآن الكريم شريعة للدين والدنيا . فشرَعَ للفرد والمجتمع من النظم والقواعد ما يؤمن الحياة الكريمة المستقرة للانسانية جمعاء .

وقد لقيت الأسرة، وهي اللبنة الأُولى في بناء المجتمع، اهتمام القرآن بتنظيم احكامها مفصلة،**إذ** بيّن لكل فرد فيها حقوقه وواجباته . فجعل بنيان الاسرة على اسس ثابتة اهمها :

١ ـ وحدة الأصل والمنشأ ، فجميع أفراد الأسرة من أصل واحد ، وأنَّ الرجل والمرأة من مَنْشأ واحدٍ قال تعالى « وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ .. » (الأنعام / ٩٨) .

٢ ـ المودةُ والرحمة : وأنَّ من أهداف الأسرة تحقيق المودة والرحمة لاقامة مجتمع قوي متماسك فاضلٍ . قال تعالى (وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً » (الروم / ٢١) .

٣ ـ العدالة والمساواة : لقد وزّع القرآن الكريم الحقوق والواجبات على كل فردٍ من أفراد الأسرة بالعدالة والمساواة ولم يفضل بعض المسلمين على بعض إلا بالعمل الصالح ، قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ » . **(الحجرات/ ١٣) .**

٤ ـ التكافل الاجتماعي : ينظرُ القرآن الكريم للأسرة على أنها مجموعة متراصة تقومُ على أساس التعاون بين جميع أفرادها قال تعالى « وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ » **(المائدة / ٢) ، وعلى هذا الاعتبار شرعت أحكام النفقاتِ والميراث والوصية .**

ومن خلال المباحث الآتية نوضح المبادئ العامة للزواج ، وواجبات الزوجين ، وحقوقهما ، ثم حقوق الوالدين وواجباتها وكذا الأقارب :

- ١ -

المبادىء العامة للزواج

أول ما يطالعنا في الحديث عن الأسرة هو الزواج ، العقد المقدس الذي عدّه القرآن من نعم الله على عباده وشواهد قدرته وعظمته فقال تعالى «وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً » (الروم / ٢١) .

والقرآن الكريم لا يستعمل لفظَ الآياتِ ، الا في الأمور الجليلة العظيمة ليدل على قوة الخالق سبحانه وتعالى وحكمته فيقول « إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ » (آل عمران / ١٩٠) .

وقد بين القرآن الكريم أهمية هذه الصلة التي تجمع طرفي عقد الزواج وما ينتجُ عن ذلك من آثار فقالَ «يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً » (النساء / ١) .

فالباعث على الزواج هو امداد المجتمع بنسل صالح والعمل على إيجاد السعادة بين الزوجين في الحياة المشتركة لتستمر الحياة ، لأن النسل القوي لا ينشأ إلا في الأسرة المتماسكة والأسرة القوية وهي لا تكون إلا حيث المودةُ والمحبةُ والرحمةُ بينَ أفرادِها .

ويمكن أن نحدد ملامح الزواج كما رسمه القرآن الكريم والسنة النبوية بالمبادىء والصفات الآتية :

أولاً - حسن الاختيار :

أوصى الاسلام أن يختار كلٌّ من الزوجين شريك حياته على أسسٍ ثابتة لا تزول ، وهي الدين والخلق وأما غير ذلك من مال أو جمال أو نسب فهو زائل ، فالمالُ غادٍ ورائح ، والجمال له زمن محدود ، والنسب لا فخرَ به لأن التفاخر بالعمل ، وقيمة كل امرىء بما يحسنهُ لا بما ينتسب اليه .

ولأن سوء الاختيار لا يؤدي إلى السكَنِ النفسي ولا الى المودة والرحمة بين الزوجين قال عليه الصلاةُ والسلام « تُنْكح المرأة لمالِها ولِجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربتْ يداك » .

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ (البقرة/٢٢١) .

وبحسن اختيار كل من الزوجين صاحبه تستمر الحياة الزوجية مليئة بالحب والسعادة وتضمن للأولاد ثمرة هذا الزواج حسن التربية لأن النشء لا يكون قوياً في بيت تملؤه الضوضاء والخلاف وسوء التفاهم .

ثانياً - المحرمات من النساء :

انَّ الاسلام يحبذ الزواج ويهيّىء كل الوسائل الشريفة لذلك ويبنيه على دعائم ثابتة ولذا كان تحريم بعض النساء في اضيق نطاق ومنه المحرمات على التأبيد أو التوقيت وما عدا ذلك للرجل أن يتزوج مَن يَشاءُ من النساء والآن نُفصِّلُ بَعض الشيء عن :

أ- التحريم المؤبَّد :

وهو يمنع أن تكون المرأة زوجاً للرجل في جميع الأوقات. ومن أسبابه ما يأتي :

التحريم بسبب النسب :

والمحرمات لهذا السبب هُنَّ : (الأم والجدة وان علت سواءً أكانت من جهة الأم أم من جهة الأب والبنتُ وبنت الابن وأن نزلت كل منهما لقوله تعالى: « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ » (النساء / ٢٣) . والأخت وبنتها وبنت الأخ وان نزلت درجتها ، وعمته وعمة أصوله ، وخالته وخالة أصوله ، لقوله تعالى « وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ » (النساء / ٢٣) .

٢- المحرمات بسبب المصاهرة وهنَّ :

أم زوجته وأم أمها وأم أبيها لقوله تعالى : « وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ » (النساء / ٢٣) وابنة زوجته التي دخل بها وبنات بناتها لقوله تعالى : « وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

كما يحرمُ على الابن التزوج بزوجة أبيه بمجرد عقد الأب عليها وانْ بَعُد الأب بأن كان أبا الأب أو ابا أم الأب لقوله تعالى « وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ » . (النساء / ٢٢) . ولفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد .

ويحرم كذلك على الأصل زوجة فرعه ، أي يُحرَّمُ على الأب زوجة ابنه وانْ بَعُدَ الابنُ بأن كان ابن الابن لقوله تعالى « وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ . (النساء/ ٢٣) . أي زوجات أبنائكم ، وذكر الأصلاب لاسقاط اعتبار التبني لا لإحلال زوجة الابن من الارضاع فهذه محرمة كزوجة الابن الصلبي .

٣- المحرماتُ بسبب الرضاع :

من رضع من امرأة بالشروطِ الشرعية المقررة صارت بمنزلة أمه فتحرم عليه بسبب هذا الرضاع ويحرم عليه كل من مَتَّ بسبب النسب والمصاهرة وَهُنَّ أمهُ وبنتها وأخته وبنات أخوته وأخواتِهِ وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها وامرأة أبيه وامرأة ابنه ، كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب والمصاهرة لقوله تعالى « وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ » . (النساء / ٢٣) .

وهذه الآية الكريمة وان لم يذكر فيها اِلا الأُم والأخوات من الرضاعة ولكن تُثبتُ حرمة الباقي ممن ذكرنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وعلى هذا لو أرضعت امرأة طفلاً حرم عليه زوجة زوج المرضعة الذي نزل لبنها منه لأنها امرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم على زوج المرضعة امرأة هذا

الطفل لأنها امرأة ابنه من الرضاعة ، وحرم على هذا الطفل أيضاً بنات مرضعته وبناتهن لأنهنَّ أخواته وبنات أخواته وهكذا . ويستثنى من القاعدة بعضُ هذه المسائل ، فمن هذه المسائل المستثناة أم أخيه رضاعاً ، فاذا أرضَعَت امرأةٌ صبياً وكان لها ابن من النسب يجوز لابنها هذا أن يتزوج بأُمِّ الصبي الذي رَضَعَ من أمه مَعَ أنها أم أخيه رضاعاً .

ومنها أخت ابنه رضاعاً ، فاذا أرضَعَت امرأة صبياً ولهذا الصبي أخت لم ترضع من تلك المرأة يجوز لزوج المرأة أن يتزوج أخت ذلك الصبي الذي هو ابنه من الرضاع .

ب ـ التحريم المؤقت :

وهو يمنع تزوج الرجل بالمرأة ما دامت على حالة خاصة فاذا زالت جازَ الزواجُ ، ومن أسبابه مايأتي :

١ ـ يحرّمُ الجمعُ بين الأختين لقوله تعالى « وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ » . (النساء / ٢٣) .

٢ ـ يحرم على المسلم أن يتزوج زوجة غيره ما دامت في عصمة زوجها أو معتدته . قال الله تعالى : (وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ) (النساء/٢٤) .

٣ ـ من طَلّقَ زوجَته ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكحَ زوجاً غيره نكاحاً فعلياً على نيه الحياة معها العمر كله ، ثم يفارقها بموت أو طلاق وغيره وتنقضي عدّتُها . قال الله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ) (البقرة/٢٣٠) .

٤ ـ من احرم للحج يحرم عليه أن يعقد لنفسه أو لغيره .

٥ ـ يحرم التزوج من غير المسلمة ومن غير الكتابية . فلا يجوز ان يتزوج وثنية أو عابدة بقر أو ملحدة أو اباحّية : كالوجودية وأمثالها ، أو مرتدة ، لقوله تعالى « وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ » . (البقرة / ٢٢١) .

٦ - يحرم على المسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد وكذلكَ لا يحق للمرأة المسلمة أن تتزوج غير المسلم .

حكمة التحريم :

هي أن تبقى صلة القربى بعيدة عن المنازعات التي تعترض حياة الزوجين فتفسد العلاقة النسبية ، وليبقى المرء على اتصال دائم بقريباتِهِ المحرم الزواج بهن كأخواته وعماته وخالاته ، والا ابتعد الانسانُ عن جميع أهله معانٍ الواجب عليه أن يكون باراً وقريباً اليهم .

ثالثاً - الخِطبة :

نظراً لقدسية عقد الزواج وأهميته ولما يترتب عليه من آثار ونتائج فقد جَعَلَ الشارعُ له مقدمة هي الخطبة ووضع لها أحكاماً مفصلة فحث الشارع الخاطب على أن يرى خطيبته وأن تراه أيضاً ليعرف كلٌّ منهما الآخر ضمن حدود الشرع عن جابر (رضي الله عنه) قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا خَطَبَ أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها ما يدعو الى انكاحها فليفعل » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد صحابته وقد خَطَبَ امـرأةً . « أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم(١) بينكما » .

ومنع الاسلام خطبة الرجل على خطبة أخيه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) كما منع خطبة المعتدة وذلك لتعلق حق الغير بالمخطوبة ولبقاء بعض آثارالزواج أثناء العدة بالنسبة لزوجها .

رابعاً - الرضا :

لابد للزواج من أن تتوافر فيه الارادة الكاملة والرضا التام لكل من الزوجين ، فلا اكراه لأحد على زواج من لا يحب ولا سلطة لرئيس الأسرة على بعض أفرادها بالزام الزواجِ ، فمتى بلغ الرجلُ وصار راشداً كانَ له الزواج بمن يريد ، وكذلك الفتاة العاقلة البالغة الراشدةُ .

---

(١) يؤدم بينكما : تحصل الموافقةُ والمُلاءمةُ بينكما .

خامساً - الاشهاد :

أوجب الاسلام الاشهاد على عقد الزواج فقال عليه الصلاة والسلام : « لا نكاح الا بشهود » وذلك لأهمية عقد الزواج وعظمته ونهى القرآن عن عقد الزواج في السر فقال تعالى « وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا » . . . (البقرة/ ٢٣٥) .

سادساً - المهر :

ولرفع الاسلام منزلة المرأة لم يجعل المهر ثمناً لها لأن الزوجة انسان والانسان أكرمه الله وسخر له الكون كله ، فقيمته لا تقدر بثمن ولم يجعل المهر على عاتق المرأة لتشقى في سبيل الحصولِ عليه شطراً كبيراً من حياتها ، بل جَعَلَ القرآنُ المهرَ هديةً لازمة يقدمها الزوج لزوجته رمز تقدير واكرام قال تعالى « وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً » . (النساء/ ٤) .

وقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم (التمس ولو خاتماً من حديد) تسهيلاً لأمر الزواج الذي هو اللبنة الأولى في بناء هذا المجتمع ولئلا يكون المهر عَقَبَةً في طريق الشباب يصدُّهُم عن الزواج فينتج عن ذلك أضرار اجتماعية تصيب الأمة فتهد كيانها القويم .

سابعاً - القوامة في الأسرة :

يشترك الزوجان بتدبير شؤون الأسرة فيتبادلان الرأي فيما يجب عمله دون طغيان لشخصيةِ أحدهما على الآخر ضمن حدود التشاور والتناصح فاذا استقر رأيهما على أمر أخذا بهِ ،ولكن حياة طويلة كالحياة الزوجية لا تخلو من خلاف في الرأي حول موضوع مُعَيَّنٍ فلا بد من وجود شخص يعدُّ مسؤولاً وإلا سادت الفوضى وفسدت شؤون الأسرة .

وقد حَمَّلَ القرآن الكريم الرجل مسؤولية أكبر في انتظام حياة الأسرة واستقرارها . قال تعالى « ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ » وقوامة الرجل هذه ليست أفضلية جنسية بل هي مسؤولية مشتركة

تحدد انتظام الاسرة لقول الرسول الكريم ﷺ «كُلُّكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»، لكن العبء الأكبر من هذه المسؤولية يقع على عاتق الرجل فالزوج هو الذي يدفع المهر ، ويقوم بالانفاق على زوجته وأولاده ، وتأمين السكن لهم لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء / ٤) .

ثامناً - حسن المعاملة :

أوجب الاسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامةً وأفراد الأسرة خاصة وبين الزوجين بصورة مُؤَكَّدَةٍ بنصوص من القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى مخاطباً الأزواج « وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » . (النساء/ ١٩) .

وقال عليه الصلاة والسلام « خياركم خياركم لأهله » . فالأسرة المسلمةُ لا تعرف الاستبداد بالرأي ولا الظلمَ في المعاملة ولا الطاعة العمياء بل هُناك حقوق وواجبات ، اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل الطاعة لله ، فطاعة الزوجة لزوجها ليست لشخصه بل للأوامر والقواعد والنظم التي بموجبها تم عقد الزواج . وحسن معاملة الزوج لزوجته ليست من قبيل المنّ أو العطف بل من قبيل القيام بالواجب .

تاسعاً - تعدد الزوجات :

المقصود بتعدد الزوجات أن يكون للرجل في وقت واحد أكثر من زوجة واحدة ولا بد من بيان حكمه من جهة الجهل أو الحرمة ثم بيان حكمته : -

أ - حكم التعدد :

قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ » (النساء/ ٣) .

وقال تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » . (النساء/ ١٢٩) . تفيد الآيتان الكريمتان : -

١ - اباحة تعدد الزوجات الى حدّ الأربع .

٢ - انّ التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات ، فمن علم أن لا قدرة له على العدلِ لم يَجزْ له أن يتزوج بأكثر من واحدة والقصد بالعدل الأمور المادية كالسكن واللباس والطعام والشراب وما أشبهها مما يمكن العدل فيه .

٣ - العدلُ في الحب والمساواة فيه بين النساء غير مستطاع لأنه من الأمور الوجدانية ومن ثم لا يُسأل الزوج عن عدم مساواته فيه بين الزوجات ، ولكنه يؤاخذ اذا رتب عليه نتيجة مادية في الواقع كأنْ يُنْفقَ على أحداهما أكثر من صاحبتها بسبب ميله اليها . وتقليل النفقة عن الأخرى بسبب قلّة ميله اليها .

ب - حكمة التعدد :

يثير خصوم الاسلام مسألة تعدد الزوجات ويحسبونها منقصة في حق الاسلام ، والواقعُ أن اباحة تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية يُعَدُّ من محاسنها لا من مثالبها ، ومن أدلة واقعيّتها وصلاحيتها للبقاء . ولتوضيحِ هذه المسألة التي يثير الأعداء الغبار حولها دائماً ليتخذوا منها منفذاً للطعن في الاسلام ، نقول إنّ توضيحها يُزيلُ الأوهام عنها ويجلي حقيقتها ، ويرد تقولات الأعداء وتخرصاتهم . وهذا التوضيح يستلزم ذكر ما يأتي : -

١ - إنّ تعدد الزوجات ليس فرضاً ولا واجباً ولا مستحباً بل درجته الاباحة . والمباح متروك أمره للانسان انْ شاءَ فَعَلَهُ وانْ شاءَ تركَهُ حسب ما يراهُ من المصلحة له في الفعل والترك . وعلى هذا يستطيع المسلم ألا يُعَدّد ويكتفي بزوجة واحدة ولا تثريب ولا لوم عليه واذا وجد حاجة في التعدد فله أن يعدد ، وتقدير الحاجة متروك للشخص نفسه ولوليّ الأمر أو من ينوب عنه حق التدخل ومنع الشخص من التعدد اذا لم يرَ حاجة اليه .

٢ ـ ومن ضروب الحاجة الداعية الى التعدد عقم الزوجة ورغبةُ الزوج في انجاب الذرية وتشوقه اليها ، فمن العدل أن تمكنه من الزواج الثاني ، ومن حسن عقل المرأة أن تدرك حق الزوج في هذا الزواج الثاني . ومن الحاجة أيضاً ابتلاء الزوجة بمرض يمنع الزوجة من القيام بمتطلبات الحياة الزوجية ، ولا علاج لهذه الحالة الا بالتعدد والتعدّد أولى من الطلاق .

ومن الحاجة أيضاً أن يضمَّ الزوج الكريمُ الى بيته منقطعة أو يتيمة أو قريبة له واحسنُ الضم وأكملـه أن يتخذها زوجةً .

٣ ـ واباحة التعدّد يكونُ هو الحل الوحيد لحالات خاصة تعرض للمجتمع وهي كثيرة الوقوع أو على الأقل ليست نادرة ، ففي أوقات الحروب تأكل الحروبُ الرجال وتدع النساء وهذا هو الغالب في شأن الحرب ، فاذا وضعت الحرب أوزارها تبرز للمجتمع مشكلة خطيرة جداً هي كثرة النساء ، وقلة الرجال ولا بُدّ من ايجاد حلّ لهذه المسألة لأن اقتـران المـرأة بالرجـل من الحاجـات الأصلية للانسان ، والحل لا يكون الا بأحد أمرين : إما بجعل الاتصال يقع بالحرام لتحريم التعدد ، وإمـا بإباحـة تعـدد الزوجـات في حكم القانـون وتحريم العلاقات غير الشرعية ، والحل الثاني هو ما أخـذت به الشريعـة الاسلامية ، وهو أكرم للمرأة وأنفعُ للمجتمع وأحفظ للشرف فأباحت التعدد لأربع وحرمت الزنا وجميع المعاشرات غير الشرعية .

٤ ـ وأخيراً نقول إنَّ في التعدد اكثاراً للنسل ، واكثار النسل في بعض المجتمعات أمر مهم وضروري لا سبيل له الا بإباحة تعدد الزوجـات في ظل القانـون وعلمِهِ واقرارِهِ .

من هذا العرض يظهر أنَّ اباحة التعدد في الشريعة الاسلامية يعد من محاسنها وبعد نظرها ووضعها الحلول والأحكام لاحتمـالات المستقبـل ولظـروف الأفراد والجماعات التي تستلزم التعدد .

- ٢ -

الخِطبة وآثارها

١- الخِطبة

الخطبة في الشريعة الاسلامية وعد بالزواج يتم بإتفاق الطرفين . لأن الأساس في الزواج الرضا والاختيار ، فإذا أجبرنا الخطيبين على اتمام الزواج على أساس أنّ الخطبة عقد ملزم للطرفين فمعنى ذلك أننا نكرهُ الزوجين على الاقتران بعقد الحياة دون ارادتهما .

وقد أجاز الاسلام لكل من الخاطبين أن ينظر للآخر ويكرر النظر اليه ويجلس معه في حضور أحد المحارم .

من تجوز خطبتها من النساء ؟

يشترط في المخطوبة أن تكون صالحة للزواج بأن تكون غير محرمة على

الرجل لأنْ الخطبة مقدمة للزوج .وكذلكَ يشترط أن لا تكون مخطوبة للغير.

أولاً : أن تكون المخطوبة صالحة للزواج بحيث تحل للخاطب شرعا : والا فلا تصح خطوبتها وهي : -

والمخطوبة التي لا تصح خطوبتها هي :-

١ - من كانت لا تحل له شرعاً كاحدى محارمه والمحرمات بالقرابة أو المصاهرة أو الرضاع .

٢ - من كانت زوجة للغير لئلا يفسد عليها حياتها الزوجية فتطلب الطلاق من زوجها وتعكر صفو حياتها الأسرية مع أولادها .

٣ - من كانت معتدة من طلاقٍ رجعي وذلك لأن الطلاق الرجعي لا يزيلُ آثار الزوجية ؛ فالزوجة المعتدة رجعياً بحكمِ الزوجةِ فقد يراجعها زوجها دون عقد جديد ، فخطبة الغير لها تحول دون ذلك لعلها كانت تعتذر عن خطأ كان سبب طلاقها فتعود الأمورُ الى مجاريها .

٤ - من كانت معتدة من طلاق بائن حتى تنتهي العدة .

ثانياً : لا تكون مخطوبة للغير .

لا يجوز للرجل أن يخطب فتاة مخطوبة لغيره استناداً الى :-

قوله عليه الصلاة والسلام « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

لأن إقدام الثاني على هذه الخطوبة اعتداء على حق الغير ، ولما ينشأ عن هذا الاعتداء من ضرر قد يؤدي الى نزاع بين الأسرتين .

٢ ـ آثار الخطبة

تنتج آثار الخطبة عن أحد أمرين إما باتمامها بالزواج ، وهذا ما سنتحدث عنه بعد احكام الخطبة ، وأما أن يعدل أحد الخاطبين فيفسخ خطوبته ، وعلى هذا سوف نبحث العدول عن الخطبة وما ينشأ عنه من مشكلات يمكن حصرها في نقطتين : -

١- حكم المهر والهدايا التي قدمها الخاطب قبل العقد .
٢- هل يجوز التعويض في حال العدول عن الخطبة .

أولاً :

حكم المهر والهدايا : ـ اذا لم تتم الخطبة بين الخاطبين فما مصير المهر الذي قَدمه الخاطب لو عدل عن خطبته ؟ ثم ما مصير الهدايا المتبادلة بينهما أتُرَدُّ أم لا ؟

أ ـ ذكر الفقهاء أنَّ الخاطب إن قدَّم المهرَ أو بعضه للخطيبة أو لوليها ثم فُسخت الخطبة فإنَّ له أنْ يستردَّ ما قدم ، لأن المهر إنما دفع على أساس اتمام الخطبة بالزواج . وأن المهر أثَرٌ من آثار الزواج ، وبما أنَّ هذا لم يتحقق فعلى أهل الفتاة أن يردوا له كل ما قدم لهم من مهر . فاذا كان المهرُ قائماً استردَّهُ بعينه وان كان مستهلكاً استرد قيمتَهُ .

ب ـ وذكر الفقهاء أنَّ الهدايا التي تقدم أثناء فترة الخطبة تأخذ حكم الهبة وعلى هذا فَللخاطب أن يسترد هديته ان كانت قائمة (أي موجودة حقاً) والا استرد قيمتها اذا كانت قد استهلكت . والحكم واحد بالنسبة للخطيبة اذا قدمت هدايا لخطيبها .

ثانياً :

هل يجب التعويض في حالة العدول عن الخطبة ؟ : ـ قلنا إن الخطبة وعدٌ بالزواج وليست بعقد ملزم لكل من الطرفين فحق الفسخ إذن حق مشروع لأننا لا نستطيع إلزام الخاطبين باتمامِ الخطبة بالزواج اذا لم يكن ذلك بمطلق حريتهما وارادتهما لأن الاكراه يبطلُ الزواج . ومن الأمورِ التي تحدث في مجتمعاتنا الحديثة أن يترتب على فسخ الخطبة أضرار تصيب الطرف الآخر فقد تستمر الخطبة سنوات مثلاً ، أو قد يطلب الخاطب من خطيبته أن تترك دراستها لتتفرغ لشؤ ون الأسرة أو أن تستقيل من وظيفتها .

وقد يكون الأمر معكوساً ، وان كان نادراً ، فقد تطلب الفتاة من خطيبها أن يترك عملاً معيناً كأن يكون موظفاً باحدى ضواحي المدينة فتطلب منه الانتقال الى المدينة فلا يجد عملاً كعمله السابق ، وقد تطلب منه إعداد بيتٍ ملائم ، ثم بعد ذلك تفسخ خطبتها فهل يحق للطرف المتضرر من جراء هذا العدول أن يطالب الآخر بالتعويض ؟ .

لم يبحث فقهاؤ نا القُدامى هذه المشكلة لعدم وقوعها في عصرهم . أما الآن فلا بد من ايجاد حل يتفق مع قواعد الشريعة الاسلامية ومبادئها يراعى فيه عدم الإضرار .

لقد ذهب رأي الفقهاء المعاصرين في وجوب التعويض عن فسخ الخطبة ، والذي نختاره هو أنَّ العدول عن الخطبة حق لكل من الخاطبين ولكن إن ترتب عليه ضرر كان للطرف المتضرر أن يطالب بالتعويض .

ولا بد من تحديد هذا التعويض أو أن يترك لتقدير القاضي والا كان فيه إكراه الخاطب على عدم العدول ، واتمام الخطبة بالزواج مع الاكراه مما يتنافى وطبيعة هذا العقد المقدس ، ولذلك فقد لا يتجاوز هذا التعويض نصف المهر والا أضطر الخاطب الى اجراء عقد الزواج ثم يلجأ الى الطلاق قبل الدخول فيدفع لها نصف المهر ، ولاشك في أن ضرر الفتاة بفسخ الخطبة أقل بكثير من ضرر الطلاق ولو كان قبل الدخول .

وكما اختلف الفقهاء المعاصرون كذلك اختلفَ القضاء في الحكم بالتعويض عن فسخ الخطبة ، ويمكن أن نلخص ما استقر عليه القضاء في هذا الموضوع فيما يأتي : ـ

١ ـ الخطبة ليست بعقد ملزم .
٢ ـ مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض .
٣ ـ اذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقَتْ ضرراً بأحد الخطيبين جاز الحكم بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية .

هذه خلاصة موجزة عن أحكام الخطبة في نظام الأسرة المسلمة نلمس من خلالها حرص الشارع على الاهتمام بمقدمة عقد الزواج المقدس وهو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ، فأباح فيه أن يجتمع الراغب بالخطبة مع من يريد خطبتها يحدثها وتحدثه عن آماله وأهدافه ومنهجه في الحياة المشتركة المقبلة ، وأن يكرر هذه الزيارة ان لم يحصل المقصود بزيارة واحدة على ان يكون هذا ضمن حدود الشريعة فلا ينظر منها الا الى ما أجازه الشرعُ ولا يختلي بها لأنه لا فائدة من انفرادهما بل ربما يقع الضرر الواضح والمؤكد ولهذا يجب أن يكون لقاؤهما مع محرم لئلا تُحدثَ نفس أحدهما بشيء تأباهُ الشريعة والخلقُ الكريم ، وهذا من حرص الاسلام على انشاء اسرة نظيفة في مجتمع شريف .

أما ما تتطلع اليه بعض أوساط المراهقين من اختلاط الخطيب بخطيبته وانفرادهما في النزهات والرحلات قبل عقد القران فهو أمر يحاربه الاسلام وتأباهُ المروءة والفضيلة .

وما يدعيه هؤلاء نقلاً عن الأوساط الأَجنبية التي نشأ فيها الاختلاط بمآسيه وآثاره السيئة من أن معاشرة الخاطب لخطيبته تزيده معرفة بها فهو كلام لا صحة له ولا أصل يقيمه عليه ، لأن كل امرىء قد يظهر محاسنه ويخفي مساوئه أمام خطيبه مما يكون له صورة مشوهة غير صحيحة .

إنّ الاسـلام الذي أباح لكل من الخطيـبين الاجـتـمـاع بالآخـر ورؤيتـه والتحدث اليه بالحدود التي رسمـها له صيانةً للأسـرة من الانهيار، مَنَعَ كل تجاوز على ذلك حتى أن الخطبة متى تمت فـلا يجوز لكل منهمـا أن يجتمع بالآخر ولو مع محرم لأن الغاية قد حصلت وهي الرغبة بالخطبة فلم يبق الا اتمام الأمر بالزواج.

وفي هذا يقفُ الاسـلام موقفـا وسط بين المتزمتين الذي يمنعون الراغب بالخطبـة من رؤية فـتاته بقصـد الخطبـة، وبين المتـحللين من أعـراف المجتـمع والأخـلاقق والفـضيلة والدين الذين ينادون بـالاخـتـلاء المطلق غـير المقيـد بين الخاطب وخطيبته.

- ٣ -

الزواج وآثاره

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل ، ويجعل لكل من الزوجين حقوقاً وواجبات متقابلة . **والزواج في الاسلام عقد رضائي لا اكراه فيه .**

ركنا عقد النكاح الصحيح :

للزواج ركنان أساسيان **هُما « الايجابُ والقبولُ »** .

وشر وط عقد النكاح هي :

١ - تعيينُ الزوجين ، **فلا يصح مثلاً « زوَّجْتُكَ ابنتي »** من غير تَسميةٍ ، **وله أكثر** من واحدة وبالمثل أن يقول رجل (**قَبلتها لابني**) **وله أكثر من ولد .**

٢ - رضا كلا الزوجين مادامـا بالغين عاقلين قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا **تنكحُ الأيمُ حتى تستأمرَ ولا البكر حتى تستأذنَ ، قالوا ، يا رسول الله وكيف** أذنها ؟ (**يعنون أنها** تستحي) **قال : أن تسكت ، لأن السكوت دليلٌ على** الرضا » .

٣ - الشهادة : وذلك بأن يشهد شاهدا عدل على الزواج لكي يُعرَّف فلاتتهم المرأة والرجل بالزنا أو تضيع حقوق المرأة حيث ينكر الرجل الزواج أو يموت فينكر الزواجَ الوَرَثةُ . فمن صالح المرأة دوماً وجود الشهود على العقد ومن صالحهما وحفظاً لحقوق الأسرة أن يتم توثيق العقد في المحاكم الشرعية .

٤- الولاية : يباشر ولي المرأة عقد النكاح لوليته ، لقول الله تعالى : (وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآىِٕكُمۡ) (النور/٣٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام (**لا نكاح إلا بولي وشاهدَي عدل**) .

٥- عدم وجود مانع بها أو بأحدهما ، كالحرمة للنسب أو المصاهرة ، أو الرضاع .

- ٤ -

حقوق الزوجين وواجباتهما

الزواج عقد وثيق وشركة مقدسة يباركها الله ويرعاها ويريد لها أن تبقى وتدوم ولذلكَ فصل في حقوق كل من الزوجين كما أوضح واجبات كل منهما كي لا يعكر صفو الحياة الزوجية معكرٌ أو ينقض هذا الرباط الانساني ناقض . فما هذه الحقوق والواجبات .

أ ـ حقوق الزوجة :

١ ـ المهر :

وقد تقدم ذكره وهو حق خالص للمرأة لا يجوز لأحد أن يأخذه إلّا برضاها .

٢ ـ النفقة :

على الزوج أن ينفق على زوجته وانْ كانت غنية لأنها تعنى بشؤون البيت وتربية الأولاد وتقوم بمستلزمات الزوجية . وفي مقابل ذلك يكون هو القيم على البيت ومن فيه . يقول الرسول صلى الله عليه وسلّم : « اتّقوا الله في النساءِ فانهن عوانٍ عندكم أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله . . . ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتهن بالمعروف» . لكن المرأة اذا تمردت على زوجها فلم تطعه أو تسمع له ، وتركت بيتها ورعايته ، فعند ذلك تسقط نفقتها لأنها لم تقم بواجبها فلا تستحقُّ النفقة ، واذا عجز الزوج عن الانفاقِ كان لها أن ترفع أمرها الى القاضي الشرعي للنظر فيه .

٣ ـ حسن معاملة المرأة :-

إن حقوق المرأة ومتطلباتها ، ليست مادية فقط بل هُناك حاجات نفسيّة أخرى ، فعلى الزوج أن يتلطّف بزوجته ويُدْخل السرور عليها . وقد كانَ الرسول صلى الله عليه وسلم يُعاملُ زوجاته أفضل معاملة.

المرأة انسان يصيب ويخطىء ويحسن ويسيء فعلى الرجل أن يعرف ذلك ويصبر عليه ، قال تعالى « وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » (النساء / ١٩) .

وقد ورد في الحديث الشريف : « خيركم خيركم لأهله » كما يجب على الزوج أنْ يعرفَ لزوجته قدرها ، ويحفظ كرامتها ، فلا يؤذيها بقول أو فعل ، ولا ينتقص أهلها ولا يعيّرها بما تكرهُ .

ب - حقوق الزوج :

١ - لما كان الرجل هو المسؤول الأول عن البيت فلا عجب من أن يكون له حق الطاعة قال تعالى (ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ) (النساء / ٣٤) .

وهذه المسؤولية هي الدرجة التي مَيَّزَ بها الرجل عن المرأة « وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ » . (البقرة / ٢٢٨) .

وقوامةَ الرجلِ على المرأة أمر طبيعي لا غرابة فيه ، لأن الحياة الزوجية حياة اجتماعية وشركة تخصُّ أخص علاقات الانسان بغيره ، وعلاقةٌ ، الأصل فيها الدوام . وكل شركة أو اجتماع لا بُدَّ له من رئيس يكون المرجع في حسم الخلاف لئلا تَختلَّ الشركة وتُفصَمَ العلاقة ويزول الاجتماع ، والرجل أحقُّ بهذه الرئاسة من المرأة لما أوتيَ من قُوّةٍ بدنية وخبرة اكتسبها من معاملاتِهِ مع الناس، وتجاربه أكثر من المرأة عادة وهو أضبط لعواطفه من المرأة وهو المكلف بالانفاق على البيت ، فكل هذه الأسباب أدت إلى اسناد رئاسة البيت وأفراده للزوجِ بالدرجة الأولى لا للزوجة . وليس في هذه القوامة غضاضة على المرأة أبداً لأنها مبنية على المودة والرحمة والمعاملة الحَسَنَةِ والحرص التام على منفعة الاثنين : قال تعالى « وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً » . (الروم / ٢١) .

وقال تعالى « وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ » . (النساء / ١٩) . فقوامة كهذه تقوم على المودة والرحمة والمعاشرة الحسنة لا تكون رئاسةً استبدادية ولا

مكروهة ولا ثقيلة على النفس بل تكون رئاسة شورية مقبولةً مرضية .

٢ ـ أن تحفظـهُ في نفسهـا ومـالـه قـال صلى الله عليـه وسلم « ... والمرأة راعيـة في بيت زوجها وهي مسؤ ولـة عن رعيتهـا . . . » . ومـن الحفـظ أن تصـون أسراره ، ولا تسمح بدخول بيته لمن يكرهـه .ومن الحفظ عدم الاسـراف وتبذير أمواله ، ولا ترضع طفلاً إلا بإذنه ان كان حاضراً .

٣ ـ معاونة زوجها بالمعروف لأنها شريكة حياته ومن أقرب الناس اليه والتعاون أساس السعادة الزوجية وسبب مهم من أسباب ادامتها فمتى شعر الزوج أنّ زوجته تهتم بشؤ ونه وتعاونه اعتز بها وأحبها واحترمها فكانت أسرة سعيدة من غير شك .

٤ ـ تربية أولاده : وهذه أهم واجبات المرأة،إذ لا يمكن أن يقوم بذلـك أحـد كما تقوم به الزوجة فحنان الأم وعطفها ضرورة من ضرورات الحياة بالنسبة للطفل وهو أمر لا يمكن أن نجده لدى دور الحضانَةِ والمربيات أو غيرهم . كما أنه أقدس واجبات الزوجة وأولاها بالعناية والاهتمام . فتربية جيل سليم أفضل من أي عمل تقوم به المرأة مهما كبر أو عظم في نظرها . ولذلك أمر الاسلام أن يودع الصغار إلى أمهاتهم عند الاختلاف بين الزوجين لأنـه لا أحد في العالم كالأم بـالنسبـة للطفل . على أنّ هـذا لا يمنع من أن يوكل أمر تربية الطفل الى غير امه إذا اقتضت الضرورة .

حقوق الأولاد والأبوين

المطلب الأول – حقوق الأولاد على الأبوين :

١ - ثبوت النسب :

فاذا تزوج رجل امرأة وولدَتْ مولوداً بعد ستة أشهر فأكثر، ثبت نسبه وأُلحق بأبيه وثبتت له سائر الحقوق .

٢ - الرضاعة والانفاق :

الرضاعة حق للطفل لأن لبن الأم أنفعُ غِذاءٍ له منذ ولادته حتى فطامه لذلك كانت واجبة على الأم ، كما يجب على الأب الانفاق . قال تعالى « وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ » (البقرة / ٢٣٣) .

٣ - الحضانة :

يحتاج الطفلُ منذ ولادته إلى من يقوم بتربيتهِ وتنشئته وخدمته حتى يستغني عن ذلك . والقيام بهذه الأمور هو المقصود بالحضانة ولذلك عرفها الفقهاء بأنها تربية الولد ممن له حق الحضانة . وأولى الناس بحضانة الطفل امه لأنها أكثر الناس شفقةً عليه وقدرة على تربيته فيثبت لها حق الحضانة أولاً ثمَّ من بعدها لمن تثبت لها حق الحضانة كما هو مثبت في كتب الفقه . وتنتهي مدة الحضانة ببلوغ الطفل سنّهُ المقرر شرعاً وعند ذلك يُضمّ الى من له الولاية على النفس وهو الأب .

٤ - حفظ أموالهم :

ومن حقوق الصغار ومن في حكمهم من الأولاد القاصرين عن حفظ أموالهم ، حفظها وادارتها وتثميرها من قبل الأب أو من يقوم مقامه . واذا وصل الصغار سن البلوغ مع العقل والرشد تُدفع اليهم أموالُهم ليتصرفوا بها هم أنفسهم ، قال تعالى « وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ » . (النساء/ ٦) .

المطلب الثاني – حقوق الأبوين على الأولاد :

الأبوان هما سبب وجود الأولاد وشريكان في تربيتهم ورعايتهم ، قد بذلا في سبيلهم الجُهد الكبير والمال الكثير وما تبذلة الأم أكثر مما يبذلة الأب لقد عظم حقهما وأوصى الله بهما في القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى قَرَنَ الله الأمر ببرّهما وأداء حقوقهما ، بالأمر بعبادته وحده قال تعالى : « ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ » . (الاسراء ٢٣ / ٢٤) .

والحق أن هذه الآية الكريمة جمعت حقوق الأبوين على الأولاد وما يجب على الأولادِ نحوهم من حسن الصحبةِ والمحبة والبرّ بهما ، ويدخلُ في ذلكَ وجوب خدمتهما والانفاق عليهما ان كانا محتاجين ، وكان الأولادُ قادرين على الانفاق ، والامتناع عن ايذائهما حتى بالكلمة البسيطة .

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة(رضي الله عنه)قال (جاء رجلٌ إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلّم)فقال : يا رسول الله مَنْ أحقُّ الناسِ بحسنِ صحبتي ؟ قال أُمُّك ، قال ثم مَنْ ؟ قال : أُمُّكَ ، قال ثم مَنْ ؟ قال أُمُّكَ ، قال ثم مَنْ ؟ قال أبوك . . . » . وفي هذا الحديثِ دلالة على أن حق الأم أكبر من حق الأب ومقدم عليه ، فمن حقهما على الولد أن يحسن صحبتهما غاية الاحسان ، وفي القرآن الكريم « وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا » . (لقمان / ١٥) .

والصحبة الحسنة بجميع معانيها تبقى واجبة على الولد حتى لو كان مُسلماً وأبواه غير مسلمين .

- ٦ -

انحلالُ الزواج (الطلاق)

الطلاق في اللغة الارسال والترك : يقال أطلقت الأسير إذا حللتُ قيدهُ وأرسلتُه ، وفي الشرع ، حَلُّ رابطة الزواج الصحيح وانهاء العلاقة الزوجية .

١- حُكْمُهُ : إن استقرار الحياة الزوجية غاية يحرص الاسلام عليها وعلى استمرارها . كما أن عقد الزواج عقد للبقاء والدوام . لهذا كان نقض هذا العقد أو فسخه عملاً غير مرغوب فيه وصفه رسول الله صلى الله عليه حتى وسلم بأنه (أبغض الحلال إلى الله عز وجل) . لذلك فالرجل الذي يطلق امرأته من دون سبب شرعي يصيبه إثم عظيم . وأنّ المرأة التي تطلب الطلاق من غير سبب موجب تحرّم عليها الجنة .

فقد ورد في الحديث الشريف « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنّة » وعلى هذا فالطلاق إن كان من غير حاجة ولا سبب مقبول فهو حرام أو مكروه . لأن الزواج وابقاء الرابطة الزوجية نعمتانِ من نعم الله لا يجوز الكفر بهما.ولكن مع هذا يعد الطلاق في هذه الحالة واقعاً في أحكامِ الدنيا وتترتب عليه أحكامه ، أما إن كان بسببٍ معقول كالارتياب الشديد في سلوك الزوجة ، أو سوء طبعها ، أو حصول الأذى منها فهو جائز ومُباح . كما يحق للمرأة أن تطلبَ الطلاق من زوجها إذا كانت أسبابه ايجابية كما سنرى .

حكمة الطلاق :

شرع الله الطلاق علاجاً للخلافات الزوجية حين لا ينفع معها علاج سواه . وقد نظمه الاسلام بما يكفل للزوجين حقوقهما وكرامتهما . غير أنّ الاسلام (الواقعي في نهجه) لا يغفل طبائع الناس ، وما يمكن أن يحصل بين الزوجين من خلاف بسبب ما ، كما أنه يعرف جيداً نتيجةَ فرض قيام زوجية على اثنين لم يعد بينهما أيّ انسجام ولا وئام وقد ينصرف كل منهما إلى ما يشين فتنحلّ كل صلة بينهما واقعيّاً وانْ بقيت شكلاً .

وعلى أساس ذلك ، أي الرغبة في بقاء العلاقة الزوجية ما أمكن ، وواقع طبائع الناس وما قد يحدث بين الزوجين ، وضع الاسلام طريقاً طويلاً لمعالجة العلاقات الزوجية قد يكون نهايتها الطلاق لا بدايتها ، وهذا النهج يقوم على :

أ ـ تحديد المسؤولية لكل طرف « كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته . . . . . فالرجلُ راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها » .

ب ـ إذا دبَّ الخلاف بين الزوجين فعليهما أن يصبرا ويحتملا لقوله تعالى : « وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » . (النساء / ١٩) .

فاذا اشتد الخلاف بحيث لم يعد أحدهما يحتمل الآخر ، أوجب الاسلام التحكيم بأن يختار الزوج واحداً من أهله ، وتختار المرأة واحداً من أهلها ويجتمعان في شبه محكمة عائلية يَنظران في أسبابِ الخلاف لمحاولة ازالته . قال تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » . (النساء / ٣٥) .

د ـ إذا لم ينجح التحكيم ولم يعد الصلح ممكناً فللزوج ايقاع طلقة واحدة تسمى في الاصطلاح الشرعي (طلقة رجعية) تعتد المرأة بعدها في بيت زوجها قرابة ثلاثة أشهر من غير أن يقربها زوجها فيها . وهذه فرصة ليجرب كل منهما حياة الانفصال ويراجع نفسه ، فلعله يندم على انحلال الزوجية أو يتبين للزوج أنه كان مخطئاً في تقديره لمسببات الطلاق ولذا أباح الاسلام له مراجعة امرأته في أي وقت خلال هذه المدة بدون عقد جديد .

هـ ـ أما إذا انقضت المدة كلها دون مراجعة فمعنى ذلك أنَّ العلاقة ساءت وأنَّ مهلة العدة لم تغير موقفهُ ، لذلك تنقطع العلاقة الزوجية بينهما ولا يستطيع أن يعيدها إلّا بعقد جديد ومهر جديد ولها كامل الحرية في أن ترفضه وتتزوج من غيره .

و ـ فاذا عادت الزوجة لزوجها ثم تجدد الخلاف مرة أخرى أعدنا المنهج نفسه فاذا لم ينفع تقع طلقة ثانية ويمكن أن تعود الحياة الزوجية كما في الطلقة الأولى .

ز ـ فاذا تجدد الخلاف مرة أخرى رجعنا إلى المنهج نطبقه بحذافيره فان لم ينفع طلق الرجل الطلقة الثالثة والأخيرة ، وعندها تبينُ منه المرأة ولا تصلح له زوجة إلاّ إذا تزوجت من شخص آخر وطلقها أو مات عنها ورأت أن تعود لزوجها الأول بعد انقضاء عدتها بعقد جديد ومهرٍ جديد .

وهذا المنهج الطويل الذي رسمه الاسلام يهدف منه إلى حفظ علاقات الزوجية وبقائها . فان لم يجد فليس هُناك من حل سوى فك الارتباط حفاظاً على كرامة الاثنين واعطاء الحرية لكل منهما للتفتيش عن قرين آخر يستأنِفُ معه حياة زوجية كريمة مباركة .

وقد جعل الله الطلاق بيد الرجل لأنه أملك لعواطفه من المرأة ، وهذا هو الغالب في الرجال ، وإن كان في النساء من هُنَّ أملك لعواطفهن من بعض الرجال وهذا نادر ، والعبرة بالغالب لا بالنادر ، ولأنه هو المسؤول الأول وخسارته أكبر في العملية لأنه يلزم بدفع المهر والنفقة لها وللأولاد ومع ذلك فالاسلام يسمح للمرأة أن نشترط في عقد الزواج أن تكون العصمة في يدها . فتطلق نفسها منه متى شاءت بموجب هذا الشرط .

وللزوجة أن تلجأ إلى القضاء طالبة الطلاق من زوجها وعلى القاضي أن يستجيب لطلبها - إذا كانت لديها مسوّغات كافية - ويطلب من الزوج أن يطلقها ، وفي حالة رفضه يحكم القاضي بطلاقها ، ويلزم الزوج باداء حقوقها كاملة .

- ٧ -

الميــراث

هو استحقاق الوارث نصيبه مما ترك الميت . والميراث أمر عرفته الأمم القديمة كاليونان والرومان وقدماء المصريين والعرب في عصر ما قبل الاسلام .

أما اليهود فقد جعلوا الارث محصوراً بالذكور ، فان تعددوا كان للبكر حصة اثنين فان لم يكن للميت أولاد ذكور فلابن ابنه فان لم يوجد فعند ذلك يعطى الميراث لبنت الميت .

أما عرب عصر ما قبل الاسلام فقد كانت القاعدة عندهم أنَّ الارث لمن يقاتل ولأنّ الصغار والنساء لايقاتلون لذلك حرموهم إرث آبائهم وأقاربهم وربما دفعوا الأموال إلى أناس لا تربطهم بهم صلة قرابة بل مجرد محالفة أو تبنٍّ ، لذلك أبطلَ الاسلام ذلك قال تعالى « لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا » (النساء / ٧) .

فأشرك الاطفالَ والنساء في الميراث مهما قل أو كثر وقد أوضح الاسلام وجهة نظرهِ ، بأن الاقارب اولى بالارث من كل احد ، بل هم يرثون على هذا الاساس قال تعالى « وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ » (الانفال / ٧٥) .

قواعده :

لم يخص الاسلام الارث بالأصول دون منْ سواهم ولم يحرم الزوجة ميراث زوجها ولا العكس ، كما لم يسمح الاسلام لأحد الورثة أن يأخذ كل الأموال الموروثة ولم يُميّز بين الأبناء كما فعلت اليهودية حين فضّلت البكر .ولم يُسوِّ بين الأولاد لأنَّ النفقة تكون على الرجال دون النساء فأعطى الذكر ضعف الأنثى لأنها غير مسؤولة ، بل مسؤ وليتها على غيرها ونفقتها على منْ سواها قال تعالى « يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ »

أسباب الارث :

للارث سببان : القرابة ، والزوجية . أما القرابة فهي الصلة النسبية بين الوارث والموروث وتشمل قرابة الأصول والفروع « كالأب والأم والابن » والحواشي كالأخ ، والعم ، وذوي الأرحام كالخال والخالة . والأقرباء ليسوا سواء في درجة قرابتهم من الميت ولهذا اختلفتْ حصصُهم الميراثية ، كما أنَّ بعضهم لا يرث بالرغم من قرابته لوجود من هو أولى منهُ ، فذوو الأرحام كالخال مثلاً لا يرث مع أحد من الأصول أو الفروع أو الحواشي .

وأمّا الزوجيّةُ فهي ، ما كانت بعقد نكاح صحيح ، وهي أقوى صلة اجتماعية . لذا وَرَّثَ الاسلامُ الزوج من زوجته لأنَّهُ القوّام عليها والكادح الذي ينفق عليها وعلى أولادها فمن العدالة أن يكون له نصيب في أموالها وبالمثل ترث الزوجة من زوجها وهي التي شاركت الرجل حياتَهُ بحلوها ومرّها وربما ساهمت بالثروة وجمعها فمن الوفاء أنْ يكون لها نصيب في أموالِ زوجها .

أهمية الميراث :

تقسيم الارث له قواعد سنها الاسلام ، لذلك كان العلمُ بتلك القواعد ضرورياً . لأن الكثير من المشاكل والمتاعب تنتجُ عن سوء توزيع الارث . لهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي بتعلم قواعد الارث وكيفية توزيع الأموال والحصص ، ليقف الناس عند الحدود التي أمر الله بها فلا يتعدوها فتصبح أموالهم حراماً عليهم .

الميراث في الاسلام نظام دقيق عادل قام على أساس العدل والفطرة ، ويحقق أغراضاً اجتماعية مهمة . أما دقته فتظهر في ما وضعه من أسباب للارث وشروط له وموانع منه تعرفُ في مظانّها من كتب الفقه ، كما حدّد أنصبة الورثة تحديداً دقيقاً ، فهذا له الربع وذاك النصف ، وهكذا . . .

أما قيامه على العدل فيظهر في جعله الأقارب ومن يرثون عموماً في منازل ودرجات حسب قرابتهم من الميت أو بعدهم عنه ، فلا يرث البعيد كما يرث

القريب ، وقد لا يرث البعيد مع وجود قريب هو أولى منه بالميراث كالابن مثلاً فانه يمنع العم من الارث ، وكالابن يأخذ ضعف البنت لأن واجبات الرجل المالية أكثر بكثير من واجبات المرأة ، فالرجل هو الذي يدفع المهر في الزواج ، وينفق على زوجته وأولادها ، أما المرأة فليس عليها شيء من ذلك .

أما قيامه على الفطرة فلأن الانسان لا يكسب لنفسه فقط ، بل لغيره أيضاً كالأولاد والأبوين مثلاً فاعطاء تركته إلى هؤلاءِ مما يدفعه إلى الكسب والعمل . فلا يقفُ عند حد سدّ حاجته هو فقط .

كما أن الميراث يحقق اغراضاً اجتماعية مهمة منها كفاية الورثة وعدم تركهم عالة على الناس . ومنها تفتيت الثروة وتوزيعها على أفراد عديدين وبهذا يمنع تكديس الثروات بأيدٍ قليلة في المجتمع .

- ٨ -

التكافل بين أعضاء الأسرة

الولاية والوصاية

من أنظمة الشريعة الاسلامية الولاية على النفس وعلى المال ووجوب النفقة بين أعضاء الأسرة . والمقصود من ذلك تحقيق التعاون والتكافل بين أعضاء الأسرة حتى لا يضيع صغير ولا يترك فقير وفي الأسرة من يقدر على حماية الأول واعانة الثاني .

ونتكلم فيما يأتي على الولاية على النفس ثم على الولاية على المال ثم على النفقة :

أولاً : الولاية على النفس :

الولاية في الشريعة الاسلامية سلطة شرعية على النفس أو على المال ، يترتب عليها نفاذ التصرف فيها شرعاً . وتثبت هذه الولاية للانسان البالغ العاقل الرشيد . في نفسه وماله . وقد تثبت له هذه الولاية في مال غيره أو على نفس غيره .

والولاية على النفس بمعناها العام تشمل الحضانة ، وولاية ضم الغير بعد انتهاء مدة الحضانة الى من له الولاية على النفس لاتمام تربيته وحفظه فالولي على النفس يقوم باتمام تربية الصغير التي ابتدأت بالحضانة كما يقوم بحفظه وصيانته وتوجيهه ، كما يتولى عقد زواجه ان كان قاصراً .

والذين لهم الولاية على النفس الأب والجد وغيرهما حسب التفصيل الواردِ في كتب الفقه .

أما من تثبت عليه هذه الولاية فهو الصغير ومن في حكمه كالمجنون

والمعتوه فاذا انتهت مدة حضانة الصغير أو من في حكمه ضم الى من له الولاية على النفس سواء أكان الصغير ذكراً أم أنثى حسب التفصيل المذكور في كتب الفقه .

ويستمر الصغير الذكر في رعاية الولي مالم يبلغ ، فاذا بلغ عاقلاً وكان مأموناً على نفسه انتهت الولاية على نفسه وليس لأحد الحق في امساكها وضمه وصار هو أولى بنفسه يذهب حيث يريد ويتصرف كما يشاء . وإذا بلغ الصغير الذكر مجنوناً أو معتوهاً فان ولاية الولي تستمر عليه . أما البنت إذا بلغت فان الولي يستمر في امساكها وضمها اليه رعاية لها وصيانة وحفظاً ما دامت بكراً حسب التفصيل المذكور في كتب الفقه .

ويشترط في الولي على النفس أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً على صيانة الصغير أميناً عليه يتحدُ دينه مع دينه ، غير مفسد للمولى عليه لأن هذه الولاية شرعت لمصلحة المولى عليه وليس من مصلحته أن يتولاها المفسد غير الأمين .

ثانياً : الولاية على المال :

إذا كان الانسان بالغاً عاقِلاً رشيداً ـ أي يُحْسنُ التصرف في أمواله ـ فلا ولاية لأحد عليه في ماله . وإن كان غير ذلك كالصغير والمجنون والسفيه فالولاية عليهم في أموالهم لغيرهم ممن تثبت لهم الولاية شرعاً كالأب والجد . وأساس تشريع الولاية المالية والمقصود منها هو تحقيق المصلحة للمولى عليه بحفظ أمواله وحسن استثمارها وتنميتها لعجزه هو عن ذلك. وعلى هذا الأساس روعي فيمن تثبت لهم هذه الولاية القدرة على تحقيق هذه المصلحة والحرص عليها مع توافر الشفقة على المُولى عليه.

والأولياء على الصغار ونحوهم يقدم بعضهم على بعض حسب حالة المولَى عليه في التفصيل المذكور في كتب الفقه وعليه يترتب على الولاية على المال ما يلي :

أ – تصرفات الأولياء والأوصياء

القاعدة إنّ تصرفات الأولياء والأوصياء تُعدَ صحيحة نافذة بحق من هم

تحت ولاياتهم بشرط ألا تكون ضارة بهم ضررا محضاً كالهبة والصدقة ، وعلى هذا فان تصرفاتهم تعد صحيحة نافذة إذا كانت نافعة نفعاً محضاً لهم كقبول الهبة عنهم والوصية والضمان والكفالة للمال ، وكذلك تعد تصرفاتهم صحيحة نافذة إذا كانت مترددة بين النفع والضرر كالبيع والشراء .

ب ـ انتهاء الولاية والوصاية :

تنتهي الولاية والوصاية إذا مات المولى عليه ، أو إذا بلغ عاقلاً رشيداً ، أو إذا زال السبب الذي من أجلِهِ تثبت الولاية المالية عليه كما لو أفاق المجنون وصحّ المعتوه أو ذو الغفلة أو رشد السفيه . وقد تنتهي الولاية أو الوصاية بغير ما ذكر كما لو مات الولي أو الوصي ، أو زالت أهلية الواحد منهما للولاية المالية على من تحت ولايتهما ، أو عزل الوصي أو استقالَ وقبلت استقالته .

ثالثاً : وجوب النفقة بين أفراد الأسرة :

النفقة اسم للشيء الذي ينفقه الانسان على عياله وزوجته وأقاربه ، وذلك يشمل الطعام والكسوة والسكن، وتجب هذه النفقة على الانسان لغيره بأسباب منها الزوجية والقرابة.

فأما نفقة الزوجة فقد تكلمنا عليها فيما تقدم، والآن نتكلم على نفقة الأقارب التي سببها القرابة ، وهؤلاء قد تضمهم أسرة واحدة .

والقرابة في الأصل نوعان : قرابة الولادة وهي الأصول والفروع وقرابة غير الولادة

والأصول هم الأبوان والأجداد والجدّات ويدخل فيهم الجد لأب والجدّ لأم وان علوا ، وجداته لأُمّهِ وإن عَلَوْنَ ، والفروع هم الأولاد وان نزلوا كابن الابن مثلاً .

أ – انفاق الأصول على الفروع

إذا كان الولدُ ذا مال فنفقته في ماله سواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أو أنثى .
وإن كان الولد الفقير كبيراً فان كان ذكراً وبه عاهة تمنعه من الكسب أو كانَ من

طلبـة العلم وجبت نفقته على أبيه ، فان لم تكن به عاهة تمنعه من الكسب ولم يكن من طلبة العلم فنفقته على نفسه بأن يعمل ويكسب .

وإن كان الخلفُ الفقيرُ الأكبر سناً بنتاً وجبت النفقةُ على الأب سواء كانت البنت عاجزة عن الكسب أو قادرة عليه إلى أن تتزوج فتكون نَفَقَتُها على زوجها ، ولكن إذا كانت مكتسبة بالفعل من صنعة يجوز لها تعـاطيهـا وجبت نفقتهـا في كسبها .

والنفقة الواجبة على الأب لولده لا يشاركهُ فيها أحد حتى ولو وجدت الأم ، وذلك متى كان غنياً ، فان كان فقيراً فينظر ، فان كان قادراً على الكسب فعليه الاكتساب ليسد حاجته وحاجة أولاده ، فان لم تكن طرق الكسب ميسرة أو كانت ميسرة ولم تكفِ لنفقته ونفقة عيالِه فعلى الأم إن كانت موسرة الانفاق على ولدها ويكون ما تنفقه ديناً على الأب إلى حين الميسرة فان كانت الأم فقيرةً وجب على الجد (ابي الأب) النفقة على أحفادِهِ .

إذا كان الأب الفقيرُ عاجزاً عن الكسب سقطت عنه النفقة وعـدّ كالميت وحينئذٍ ينتقل وجوب النفقة إلى من تجب عليه عند عدم وجود الأب وهم أجداده وجدّاته أو اخوانه وأخواته بتقديم بعضهم على بعض في وجوب النفقة حسـب شروط وقواعد ذكرها الفقهاء في كتبهم .

ب ـ انفاق الفروع على الأصول :

وخلاصة القول فيها : أن الأب إذا كان غنياً فنفقتهُ في ماله وإلّا وجبـت نفقته على ولده الموسر ، ولو كان الأبُ قادراً على الكسب لأن ترك الأب يكدّ ويتعب مع قدرة الولد على الانفاق عليه ايذاء للاب اكثر من ايذاء التأفيف المحرم بقوله تعالى « فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا » . (الاسراء / ٢٣) .

وكذلك المسلم بالنسبة للأم فيما قلنا إذا كانت فقيرة وجبت نفقتها على ولدها ما لم تكن ذات زوج فنفقتها على زوجها والأجداد والجدّاتُ في وجوب النفقة لهما على أحفادهما كالأبوين وإن علا كل منهما وسواء أكانوا من قِبل الأب كأبي الأب وأم الأب أم من قبل الأم كأبي الأم وأم الأم وإذا تعدد الفرع فالنفقة للأصل على أقربهم درجة له كما لو كان للشخص بنت وحفيد فالنفقة له على بنته لا على حفيده . وإذا اتحدوا في الدرجة فعليهم النفقة بالسوية كبنتٍ وابنٍ فالنفقة لأبيهما بالتساوي .

وإذا لم يكن للشخص فرع ولا أصل ولا قريب ولا قدرة له على الكسب وجبت نفقته على بيت المال لأن بيت المال وارث من لا وارث له والغرم بالغنم .

ولا يشترط في وجوب النفقة على الفرع لأصله أن يكون الأصل مسلماً فلو كان ذمياً فقيراً وجبت له النفقة على فرعه المسلم الموسر ، لأن نفقة الأصول على الفروع وجبت بقوله تعالى « وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا » . (لقمان / ١٥) .

وفسرها النبي محمد صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة بأن يطعمهما ويكسوهما ونزلت هذه الآية في حق الوالدين الكافرين بدليل قوله تعالى « وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ » (العنكبوت / ٨) .

وليس من الاحسان ترك الوالدين الفقيرين دون انفاق عليهما .

ج ـ النفقة في قرابة غير الوالدين : وهذه هي قرابة غير الأصول والفروع ، ويسميها الفقهاء في باب النفقات قرابة ذوي الأرحام كالأخوة والأخوات والعمات ، والخالات . والنفقة للواحد من هؤلاء تجب بشروط معينة وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه الكثيرة

الفصل الثالث

أحكام الاسير في الاسلام

يحظى الاسير سواء أكان في العهد الاسلامي أو قبل الاسلام بمنزلة كريمة ورأفة تأكيداً لانسانيته وآدميته بما أوثر في تاريخ العرب قبل الاسلام ونقل عنهم أنهم كانوا يعاملون الاسير معاملة حسنة اذا وقع تحت ايديهم أسير منهم أو من غيرهم . ويضاف الى ذلك ما اردفه الشرع الاسلامي من حسن المعامله والرفق بالاسير على شكل احكام اجمالية وتفصيلية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فضلاً عن سير الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

والى جانب ذلك تغنّى شعراء العرب بهذه المكرمة وافتخروا بها من ذلك قول الشاعر :

فلا نقتلُ الاسرى ولكنْ نفكّهم
اذا أثقلَ الاعناقَ حملُ المغارم .

ولما جاء الاسلام وضع قواعد انسانية في معاملة الأسرى ؛ قال الله تعالى : « فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا» (محمد / ٤) فنصّ على أمرين فقط هما : (المنّ) وهو اطلاق سراحهم بلا مقابل . و (الفداء) وهو ان يعطوا عوضاً عن ذلك مالاً أو غيره .

ويلاحظ ان النص القرآني الكريم قدمّ (المنّ) على (الفداء) تاكيداً على انسانية التشريع الاسلامي بشأن الاسير .

وحثّ القرآن الكريم على الاحسان الى الاسير ، واطعامه . قال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (الانسان / ٨) .

وأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ببرّ اسرى معركة بدر الكبرى بقوله : (استوصوا بالاسارى خيراً) .

وحين وقع احد المشركين اسيراً بيد المسلمين جاءوا به الى النبي (ﷺ) فقال:(أحسنوا أساره) .

كما ورد من ذلك نصوص عديدة في الحديث النبوي الشريف ، ومواقف مشهودة اثبتت سماحة الاسلام واحسانه الى الاسرى والبّر بهم ؛ من هذه المواقف موقفه (ﷺ) مع (سفانه) ابنة حاتم الطائي حين وقعت أسيرة بايدي المسلمين فاطلقها الرسول ﷺ وكساها واعطاها نفقة ، وارسلها مع رهط من قومها ، اكراماً لمنزلة أبيها الذي كان رجلاً

كريماً جواداً وسخياً يؤثر الغيرَ على نفسه في أمَسّ حاجاته.ومن سماحة الرسول(ﷺ) يوم نزل مكه فاتحاً أنّه أطلق سراح أهلها بقوله : اذهبوا فانتم الطُلَقاء ؛ وذلك بعد أن تفحّصَ وجوههم وهم يستطلعون عزمه في أمرهم فقال : ماذا تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا : بخٍ بخٍ أخ كريم وابن أخ كريم : فقال قولته المشهورة كما ذكرت .

ونجد على العكس من ذلك عند الامم الأخرى ان الصليبيين ارتكبوا أبشع الجرائم بالاسرى المسلمين تقطيعاً وتمثيلاً حتى وصف المؤرخ (جوستاف لوبون) فظاعة جرائمهم ووحشيتها بقوله «انها لاتصدر إلّا عن المجانين» . وتقل عن مصادر أخرى موثقة انهم ذبحوا عشرة الآف مسلم في مسجد عمر (رضي الله عنه) بالقدس .

ونجد مقابل ذلك سماحة الاسلام وانسانيته تتجلى في معاملة البطل صلاح الدين الايوبي حين انتصر في معاركه الخالدة على الصليبيين ؛ فقد تجاوز عن أسراهم وداوى جرحاهم وعاملهم معاملة نابعة من تعاليم الاسلام المبنية على احترام الانسان وان كان عدوّا .

واستمرت الاحكام الانسانية بشأن الاسرى متبعة في رحاب المسلمين كما ان المنظمات الدولية اهتمت برعاية الاسرى فعقدت الاتفاقيات الدولية بشأن ذلك وقد جاءت بنودها مشابهة لما جاء به الاسلام .

هكذا كانت معاملة الاسرى في الاسلام ، وهكذا اتبع المسلمون هذا النهج في معاملة الاسرى ؛ انها تعاليم الاسلام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وكل سلوك يخالف هذا السلوك يعدّ مغايراً لشريعة الاسلام ومنافياً لتعاليمه واحكامه ؛ وان مرتكبه لايمكن أن يحسب مستنيراً بالشريعة الاسلامية ولا متبعاً لاحكامها . وينطبق ذلك على العدو الفارسي الذي اساء الى اسرانا فقتل عدداً من الاسرى وعذب الآخرين وعاملهم معاملة وحشية.

المناقشة :

١- عُرف العرب قبل الاسلام بالمعاملة الطيبة للأسير ... تحدّث في ذلك بايجاز .
٢- توسع في تفسير قوله تعالى : (فامّا منّاً بعدُ وامّا فداءا) .
٣- «اذهبوا فانتم الطلقاء» . من قائلها ؟ ومن المقصود بها ؟ وماذا تعني ؟

ت	اسم الطالب	المدرسة	السنة الدراسية	حالة الكتاب				توقيع المعلم
				ممتاز	جيد جداً	جيدة	ضعيفة	او المدرس

سعر النسخة الواحدة

فلس	دينار
٠٠٠	٨٣

الطبعة الثالثة عشرة (المنقحة) ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المركز الاردني للطباعة الفنية
JORDAN GRAPHIC CENTER

تلفون: ٥٥١٩٥٥٧ / ٥٥٢٨٥٥٦ فاكس ٥٥٢٠٥٨٧ ص . ب: ٩٠٥ تلاع العلي - عمان